الباب الثانى

الفصل الاول

ممفهوم الصراع

مقدمة

موضـوع هذه الدراسة يدور حـول ظاهرة الصراع باعتبارها ظاهـرة ذات أبعاد متناهية التعقيد، بالغـة التشابـك، يمثـل وجودها أحد معـالم الواقع الإنسانـى الثابتة، حيث تعود الخـبرة البشرية بالصـراع إلى نشـأة الإنسان الأولى، حيـث عرفتها علاقاته فى مستوياتهـا المختلفة: فردية كانت أم جماعيـة، وأيضـاً فى أبعادها المتنوعة: نفسية أو ثقافية، سياسية أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو تاريخيـة،... الخ. وتستهـدف الدراسة تقديم إطار مقارن لفهم وتحليـل مفهوم الصراع: طبيعته، أسبابـه، وأنواعه. وفـى هذا الصدد، فإن هذه الدراسة تتبنى وجهة نظـر ترى أن الطبيعة المعقدة والمتداخلـة للصـراع تجـد جذورها فى مصادر متعـددة؛ منها ما يعـود إلى تعدد أبعـاد الظاهرة الصراعيـة ذاتها، ومنها ما يتعلق بتداخل مسبباتهـا ومصادرها من جانب، بالإضافة إلى تشابك تفاعلاتها وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة من جانب آخر، هذا فضلاً عن التفاوت فى مستويات الظاهـرة من حيث المـدى أو الكثافة والعنف. وعلـى ذلك، فإن الدراسة تعتمـد على تقديم تحليل مقـارن للاتجاهـات النظرية الرئيسية فـى مجال الصراع مـن خلال محاور ثلاثـة تشتمل على: التعريـف بمفهـوم الصراع كظاهرة معقدة، ثم طبيعـة الصراع وأسبابه العامـة كمفهوم وكعملية مركبـة، وأخـيراً أنـواع الصراع وجـذوره كظاهرة متعددة المظاهـر تتميز بالاعتمـاد المتبادل بين جذورها ومظاهرها.

١- مفهوم الصراع : ماهيته وأبعاده

SNOISNEMID & NOITINIFED : TCILFNOC FO TPECNOC EHT

تعكس أدبيات الصراع ثراءً واضحاً فيما تقدمه من تعريفات لمفهوم الصراع، كما تتعدد أيضاً بؤر الاهتمـام، ونقاط التركيز التى يوليها المتخصصون أهمية كبـيرة عند تناولهم للمفهوم بالدراسة

والتحليـل. وفى إطار استعراض بعض التعريفات اللغوية التى تقدمها دوائـر المعارف والقواميس اللغوية لمفهوم الصراع، فإن دائرة المعارف الأمريكية تعرف الصراع بأنه عادة ما يشير إلى "حالة من عدم الارتياح أو الضغط النفسى الناتج عن التعارض أو عدم التوافق بين رغبتين أو حاجتين أو أكـثر من رغبات الفرد أو حاجاته". أما دائرة معـارف العلوم الاجتماعية فإن اهتمامها ينصرف إلى إبـراز الطبيعـة المعقدة لمفهوم الصـراع، والتعريـف بالمعانى والدلالات المختلفـة للمفهوم فى أبعـاده المتنوعـة. فمن المنظـور النفسى، يشير مفهـوم الصراع إلى "موقف يكون لـدى الفرد فيه دافـعٌ للتورط أو الدخول فى نشاطين أو أكـثر، لهما طبيعة متضادة تماما"، وهنا يؤكد موراى على أهميـة مفهوم الصراع فى فهـم الموضوعات المتعلقة بقدرة الفرد علـى التكيف الإنسانى وعمليات الاختلال العقلى أيضاً. أما فى بعده السياسى، فإن الصراع يشير إلى موقف تنافسى خاص، يكون طرفـاه أو أطرافه، على دراية بعـدم التوافق فى المواقف المستقبلية المحتملة، والتى يكون كل منهما أو منهـم، مضطـراً فيها إلى تبنى أو اتخاذ موقـف لا يتوافق مع المصالـح المحتملة للطرف الثانى أو الأطـراف الأخرى. وبينمـا يهتم لويس كـوزر بالتركيز على الصراع فى بعـده الاجتماعى، فإن لـورا نـادر تتجه إلى إيضاح البعـد الانثربولوجى فى العملية الصراعية. ومـن ثم فإن الصراع فى بعـده الاجتماعـى إنمـا يمثل "نضالاً حول قيم، أو مطالب، أو أوضـاع معينة، أو قوة، أو حول موارد محـدودة أو نـادرة"، ويكون الهدف هنا متمثـلاً "ليس فقط فى كسب القيم المرغوبة، بل أيضاً فى تحييـد، أو إلحاق الضـرر، أو إزالة المنافسين أو التخلص منهم". الصـراع فى مثل هذه المواقف، وكمـا يحدد كـوزر، يمكن أن يحدث بين الأفراد، أو بين الجماعـات، أو بين الأفراد والجماعات، أو بـين الجماعات وبعضها البعض، أو داخل الجماعـة أو الجماعات ذاتها. تفسير ذلك يرجعه كوزر إلى حقيقـة أن الصراع فى حد ذاته أحـد السمات الأساسية لجوانب الحياة الاجتماعية. أما فيما يتعلـق بالبعد الأنثربولوجى للصراع، فإن الصراع ينشـأ أو يحدث نتيجة للتنافس بين طرفين على الأقل. وهنا قد يكون هذا الطرف متمثلاً فى فرد، أو أسرة، أو ذرية أو نسل بشرى معين، أو مجتمع كامـل. إضافـة إلى ذلك، قد يكون طرف الصراع طبقة اجتماعيـة، أو أفكاراً، أو منظمة سياسية، أو قبيلة، أو ديناً. وهنا فإن الصراع يرتبط بالرغبات أو الأهداف غير المتوافقة، والتى تتميز بقدر مـن الاستمرارية والديمومة يجعلهـا تتميز عن المنازعات الناتجة عن الشطط، أو الغضب، أو التى

تنشـأ نتيجة لمسببات وقتية أو لحظية. فى هذا الاتجاه، يذهب قاموس لونجمان إلى تعريف مفهوم الصـراع بأنه "حالة من الاختلاف أو عدم الاتفاق بين جماعات، أو مبادئ، أو أفكار متعارضة، أو متناقضـة". أما قاموس الكتاب العالمـى، فإنه يعرف الصراع بأنه "معركة أو قتال thgiF، أو بأنه نضال أو كفاح elggurtS، خاصة إذا كان الصراع طويلاً أو ممتداً".

وبوجه عام، فإن مفهوم الصراع فى الأدبيات السياسية المتخصصة ينظر إليه "باعتباره ظارهرة ديناميكيـة.." . فالمفهـوم، من جانب، يقترح "موقفـاً تنافسياً معيناً، يكـون كل من المتفاعلين فيه عالماً بعدم التوافق فى المواقف المستقبلية المحتملة، كما يكون كل منهم مضطراً أيضاً لاتخاذ موقف غـير متوافـق مع المصالح المدركة للطرف الآخر". مـن هنا كان هناك اتجاه ينصرف إلى التركيز علـى البعـد التنافسى فى تعريف الصراع باعتبار أنه "أحد أشـكال السلوك التنافسى بين الأفراد أو الجماعـات"، وأنـه "عادة ما يحدث عندما يتنافس فـردان أو طرفان أو أكثر حول أهداف غير متوافقـة، سـواء كانت تلك الأهداف حقيقـة أو متصورة، أو حول الموارد المحـدودة". وفى تعريف آخـر، فإن مفهوم الصراع يتميز بالبساطـة والمباشرة، حيث يوصف الصراع بأنه "عملية منافسة ظاهـرة، أو محتملـة بين أطرافه". وهنا تثـار أهمية التمييز بين الصراع وبعض أنواع المنافسة – كالتى تحدث فى المجالات الرياضية على سبيل المثال –، "ففى المنافسة يتعاون الأفراد أو يتنافسون من أجل المرح وقضاء وقت طيب وممتع"، بينما فى الصراع، فإن "إحداث أو إلحاق الضرر المادى أو المعنوى بالآخرين إنما يعد هدفاً محدداً للصراع نفسه".

أما متغير "الإرادة" عند أطراف الصراع، فإنه يمثل أساساً محورياً فى تعريف الصراع لدى اتجاه آخـر من كتاب الأدبيات السياسية. ومن ثم يتـم النظر إلى مفهوم الصراع باعتبار أنه فى جوهره "تنازع للإرادات"، ينتج عن اختلاف فى دوافع أطرافه، وفى تصوراتهم، وأهدافهم وتطلعاتهم، ومواردهـم وإمكاناتهـم، مما يؤدى بهم إلى اتخاذ قرارات، أو انتهـاج سياسات تختلف فيما بينها أكثر من اتفاقها"، ومع ذلك، "يظل الصراع دون نقطة الحرب المسلحة".

إضافة إلى ذلك، فإن هناك رأياً ثالثاً يفضل الاهتمام ببنية الموقف الصراعى والمصالح المتضمنة فيه. فى هذا الاتجاه، يذهب كل من لوبز وستول إلى أن مفهوم الصراع يمثل أو يعكس «موقفاً يكون

لطرفين فيه أو أكثر أهداف أو قيم أو مصالح غير متوافقة بدرجة تجعل قرار أحد الأطراف بصدد هـذا الموقف سيئاً للغاية»، ومن هنا يمكن النظر إلى مفهوم الصراع باعتباره «نتيجة لعدم التوافق فى البنيات والمصالح، مما يؤدى إلى استجابات بديلة للمشكلات السياسية الرئيسية». وعلى ذلك يخلص الكاتبان إلى «أن الصراع بهذه الكيفية، يعد سمة مشتركة لكل النظم السياسية الداخلية والدولية».

أما الصراع فى مفهوم كوزر فإنه يتبلور فى ضوء القيم والأهداف التى تمثل الإطار المرجعى لأطراف الموقف الصراعى. وعلى ذلك يرى كوزر أن الصراع يتحدد فى «النضال المرتبط بالقيم والمطالبة بتحقيق الوضعيات النادرة والمميزة، القوة والموارد، حيث تكون أهداف الفرقاء هى تحييد أو إيذاء أو القضاء على الخصوم».

إضافة إلى ما سبق، فإن هناك رؤى أخرى تسعى إلى توجيه الاهتمام نحو الأبعاد النفسية المتعلقة بعلاقات القبول والرفض بين أطراف الموقف الصراعى. ومن هنا تتجه تلك الرؤى إلى تعريف الصراع فيها بأنه «ذلك العداء المتبادل بين الأفراد والجماعات أو الشعوب أو الدول فيما بينها على مختلف المستويات».

وعلى ضوء ما سبقت الإضارة إليه من نماذج التعريفات التى تقدمها أدبيات الصراع بصدد التعريف وبأبعاده المختلفة، يمكن الانتهاء إلى التأكيد على الأبعاد الثلاثة التالية كمحاور أساسية فى التعريف بمفهوم الصراع:

١- المحور الأول: ويتعلق بالموقف الصراعى ذاته: ويشير إلى أن مفهوم الصراع يعبر عن موقف له سماته أو شروطه المحددة: فهو بداية يفترض تناقض المصالح أو القيم بين طرفين أو أكثر، وهو ثانياً يشترك إدراك أطراف الموقف ووعيها بهذا التناقض، ثم هو ثالثاً يتطلب توافر أو تحقق الرغبة من جانب طرف (أو الأطراف) فى تبنى موقف لا يتفق بالضرورة مع رغبات الطرف الآخر، أو (الأطراف الأخرى)، بل إن هذا الموقف قد يتصادم مع باقى هذه المواقف.

٢- أما المحور الثانى: ويختص بأطراف الموقف الصراعى: بوجه عام، فيمكن التمييز فى الموقف

الصراعى من حيث أطرافه بين مستويات ثلاثة: المستوى الأول يتعلق بالصراعات الفردية: أى التى يكون أطراف الصراع فيها أفراداً، ومن ثم فإن دائرة مثل هذا الصراع وموضوعه يتجهان إلى أن يكونا محدودين بطبيعتهما. وفى المستوى الثانى يكون الصراع بين جماعات: وتتعدد أنواع هذا الصراع بتنوع أطرافه، كما أن دائرته ومجالاته تكون عادة أكثر اتساعاً وتنوعاً عن نظيرتها فى دائرة الصراع الفردى. أما المستوى الثالث فإن يختص بالصراع بين الدول، والذى عادة ما يعرف أيضاً بالصراع الدولى، وتكون دائرة (أو دوائر) الصراع فيه أكثر تعقيداً واتساعاً عن المستويين السابقين من الصراعات.

٣- المحور الثالث: ويهتم بالصراع الدولى: وهنا تجدر الإشارة إلى أن اتساع دائرة المستوى الثالث من الصراعات، عبر المراحل التاريخية المتعاقبة للعلاقات الدولية، كان من شأنه توجيه وتكتيل قدر متزايد لا يستهان به من الجهود العلمية والأكاديمية لدراسة وتأصيل الظاهرة الصراعية، وذلك بهدف تطوير التفسيرات والنظريات العلمية التى تيسر فهم أسبابه ومحدداته، ومن ثم تقدم البدائل المختلفة التى يمكن من خلالها التحكم فى الظاهرة الصراعية، أو على الأقل التقليل من المخاطر المرتبطة بها والمترتبة عليها، وتحديد أساليب التعامل معها. وفى هذا المجال، فإن هذه الجهود العلمية قد أسفرت عن تراث غنى وأصيل من النظريات والتفسيرات، ولعل من بينها نظريات المعرفة العقلانية، النظرية السلالية، نظريات القوة، نظريات صنع القرار، والاتصالات، والنظم، وغيرها كثير من النظريات المفسرة للصراع فى أبعاده المختلفة: النفسية، البيولوجية، الثقافية والاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، ومؤخراً البيئية والحضارية.. الخ.

٢- طبيعة الصراع

TCILFNOC FO ERUTAN

تثير محاولة الإجابة عن السؤال "هل يجب أن يكون الصراع مدمراً أو ذا طبيعة تدميرية؟" عدداً من النقاط الجوهرية، ولعل من أهمها ما يتعلق بإمكانية وجود أبعاد أو وظائف إيجابية للصراع، وما يرتبط بذلك من تحديد لعلاقة مفهوم الصراع بغيره من المفاهيم ذات الصلة الوثيقة به كالنزاع، والأزمة، والعنف... إلخ.

أ- طبيعة الصراع:

بوجه عام، تجب الإشارة إلى أن للصراع بعيدين يمكن التمييز فيهما بين بعد سلبى وآخر إيجابى. وإذا كان من اليسير إدراك الجانب السلبى للصراع من خلال ارتباطه العام والمستقر فى الأذهان بما يتضمنه الصراع من «محاولات لتدمير، أو لاستغلال، أو لفرض حل على طرف آخر أو آخرين»، فإن البعد الإيجابى للصراع إنما يشير بوجه عام إلى ذلك الجانب المتمثل فى «الدفع نحو عمل أو إقامة الاتصالات، وحل المشكلات، والتبادل الإيجابى بين الأطراف المعنية». من هنا كانت أهمية النظر إلى الصراع باعتباره، وكما يذكر موراى، «متضمناً لدوافع الإنجاز، والارتباط، والإتباع، وغيرها من الدوافع الإيجابية» ، أى أن الصراع فى بعض أبعاده يمثل «عنصراً خلاقاً فى العلاقات الإنسانية: فهو يمثل وسيلة للتغيير يمكن من خلالها تحقيق القيم الاجتماعية المتعلقة بالرفاهية، والعدالة، وفرص تحقيق وتنمية الذات».

وفى هذا الاتجاه، فإنه يمكن التأكيد على بعض المنطلقات الأساسية التى تسهم فى دعم الاتجاه نحو تعظيم الأبعاد الإيجابية للصراع. أهم تلك المنطلقات يمكن إيضاحها على النحو التالى:

- أن الطبيعة الهدامة ليست جانباً محتماً فى الصراع، كما أنها ليست سمة ملازمة للطبيعة البشرية لا يمكن السيطرة عليها. فالأفراد - كانوا وما زالوا - يكتشفون إمكانية التوصل إلى وسائل مختلفة للتعامل مع اختلافاتهم، والمنازعات فيما بينهم، ولإدارة الصراع بصورة تؤدى إلى نتائج أفضل بوجه عام.

- أن الصراع موجود كأحد سمات وخصائص الحياة والعلاقات الإنسانية. ففى التفاعلات التبادلية اليومية عادة ما يسعى كل طرف إلى تعظيم منفعته، والتى لكى تتحقق لابد أن تنخفض منفعة الطرف الآخر، من هنا كانت ضرورة أن يتوصل الطرفان إلى تبادل مقنع يراعى ويحقق بعض القواعد والحدود، وبما يحقق التوافق والاستقرار بدلاً من التصادم والصراع.

- يرتبط بما سبق أيضاً أن طرفى أو أطراف الصراع فى موقف صراعى، ومن خلال اختيارهم لقنوات الاتصال بينهم، إنما يختاران عادة بين أحد صورتين رئيسيتين: إما إقامة نمط لعلاقة

صراعيــة بينهمــا teS tciflnoC a، وفيها يــؤدى أحد الأفعال إلى تحقيق فائــدة لأحد الطرفين أو الفاعلــين علــى حساب الآخر، أو أن يختارا تأسيس نمط لعلاقــة تبادلية teS gnidarT a للوسائل والغايات. ومن ثم، فإن الحركة بينهما تفيد كلاً من الطرفين بشكل ملحوظ.

علــى ضوء ما سبق، يمكن التأكيد على أن للصراع بعض الوظائف الهامة التى تبيح فى مجملها، – وخلال دورة حياته، وفى مستوياته، وأنواعه المتعددة – إمكانية تحويله من صراع مدمر إلى صراع إيجابــى، له دوره ووظيفتــه كأداة فعالة وذات اتصــال وثيق بقضايا التغيــير الاجتماعى وضبطه. مــن أهم مجالات تلــك الوظائف ما يتعلق بــدور الصراع كميسر للتغيــير الاجتماعى، وفى تحقيق التكامل والاندماج، واستعادة التوازن والاستقرار، وزيادة كفاءة معدلات التنسيق بين أطرافه. هذا بالإضافة إلى الوظيفة التقليدية للصراع، والتى تدور فى معظم الأحوال حول دعم وتأكيد عمليات السيطرة على الموارد المحدودة أو المرغوبة من قبل أحد طرفيه .

ب- مفهوم الصراع والمفاهيم الأخرى:

يتطلــب الاهتمام بتعظيم الجوانب أو الوظائف الإيجابية للصراع دفع الباحثين والمتخصصين إلى الاهتمــام المتزايد بعمليــات التفاوض، والوساطــة، وتسهيل حل المشكلات، كوسائــل بديلة لتسوية المنازعــات. وإذا كان نجاح مثل هذه الوسائل يؤدى، بــلا شك، إلى تطوير فرص التعاون والتنسيق بــين أطــراف العلاقة الصراعية، فإنه من جانب آخر يبرز الحاجــة ابتداءً إلى التمييز بين مفهوم الصراع وما عداه من المفاهيم الأخرى المرتبطة به أو المتداخلة معه حتى يمكن التوصل إلى الفهم الصحيــح للموقف الصراعى، وبالتــالى اختيار الأدوات والآليات المناسبــة للتعامل معه من جانب آخر.

١- الاختلاف، عدم الاتفاق، والمشكلة:

هنــاك بعض مــن المفاهيم الأخرى مثــل الاختلافات، وعــدم الاتفاق، والمشكلة، وعلــى الرغم من ارتباطهــا بمفهــوم الصــراع، وتميزها عنه مــن حيث الذيوع والانتشــار، إلا أنها تتســم بوجه عام بتواضــع مضمونها الصراعــى مقارنة بمفهوم الصــراع ، فالاختلافــات secnereffiD تشير إلى

طبيعـة بشرية بـين النـاس حيث هم مختلفون بالميـلاد، ومن هنا يُنظـر إلى الاختلافات كأمر من أمور الحياة العادية، إن لم ينظر إليها باعتبارها من الأشياء التى تتسم بنكهة ومذاقٍ خاص للحياة يضفـى عليها قدراً من الحيويـة والفعالية لم يكن ليتحقق فيما لو تماثل الأفراد فى كل شئ بينهم. ومـن هنا فالاختلاف بذاته ليس سبباً للصراع، وإن مثَّل مصـدراً له. أما فيما يتعلق بعدم الاتفاق tnemeergasiD فـإن حدوثـه يرتبط بتعبـير الأفراد عـن تفضيلاتهم وأولوياتهـم مقارنة بتلك الخاصـة بالآخريـن. وهنا تجب الإشارة إلى أن عـدم الاتفاق فى حد ذاته يمكـن ألا يرتب أياً من أنـواع الأذى أو الضرر أو أى نتائج محددة. وأخيراً، فـإن المشكلة melborP تحدث عندما يسبب عـدم الاتفاق أو الاختلاف بعض النتائج، على الأقل، لأحـد الأطراف. وعلى الرغم من أن المشكلة يمكـن تجنب حدوثها، إلا أنها عادة ما تكون مزعجـة، ومكلفة، أو كليهما في أن واحد. وبوجه عام، فـإن الأفراد عادة ما يواجهـون العديد من المشكلات في حياتهم اليوميـة، كما أن وجود المشكلات يمثـل في حـد ذاته مصدرا محتملا للتصعيد وبالتالى حدوث أزمات أو اتخاذ قرارات قد يكون من نتيجتها تطور صورة أو أخرى من صور النزاع.

٢- النزاع: Dispute

يعرف النزاع في دوائر المصادر اللغوية بأنه " إعطاء أسباب أو حقائق لتأييد أو معارضة شئ ما"، أو أنـه "المناقشـة"، أو المجادلة، أو السجال حول شئ ما أو بخصوصه". كذلك يدور النزاع حول، أو على، أو مع شئ ما، خاصة عندما يكون النزاع غاضبا، وممتدا لفترات طويلة. كما يعرف النزاع أيضـا بأنـه "جدال أو شجار -يكون بصفة خاصة ذا طبيعـة رسمية- بين جماعة أو منظمة، وبين جماعـة أو منظمة أخرى". أما في الأدبيـات المتخصصة، فإن النزاع يتم تعريفه بأنه "تعارض في الحقـوق القانونية قـد تتم تسويته بالتوصل إلى حلـول قانونية وسياسية". كمـا أنه يفترض أيضا وجـود طرفين أو أكثر يعترفـان بوجود الاختلافـات والمشكلات بينهما من جانـب، وأن يبدى أحد هـذه الأطراف على الأقل استعداده ورغبته فى حـل المشكلة. على ضوء ذلك، فإن النزاع يشير إذاً إلى موقـف صراعـى تواجه أطرافـه أحد موقفين أحدهمـا قابل للتفاوض، بينمـا الأخر لا يحتمل التوفيـق، ومـن هنا كانت أهمية وحيوية البحث عن إطار لتحليل وحـل المشكلة موضع النزاع ، وفى

هذه الحالة، فإن مفهوم النزاع هنا إنما يشير إلى الأسلوب أو الطريقة التى يتناول بها متخصصو العلوم الاجتماعية الحديث عن الإجراءات القانونية، وشبه القانونية والمؤسسية المتعلقة بتسوية أو حل النزاع من جانب، كما أن منظور النزاع بهذا المعنى إنما يحول الاهتمام عن الأبنية وعن القواعد الرسمية إلى عمليات الصراع، ومظاهرها، وأفعالها.

ومن ثم، فإن مقارنة مفهوم النزاع بمفهوم الصراع توضح أن مفهوم الأول يشير إلى درجة أقل حدة وأقل شمولا فى الاختلافات عن الثانى، وأنه قد يمكن احتواؤه والسيطرة عليه من وجود تعارض في القيم أو المصالح بحيث تشعر معه أطراف الصراع أن أهدافها غير متوافقة من جانب. كما أن كلا من أطراف الصراع لا يكون فقط متورطا بصورة أو بأخرى في الموقف الصراعى، ولكنه أيضا يكون مهتما من جانب آخر باستثمار هذا الموقف الصراعى من خلال التصعيد، وذلك بهدف تحقيق الفوز والنصر، أو على الأقل حتى لا يخسر. وأنه قد يمكن احتواؤه والسيطرة عليه ومنع انتشاره.

٣- **الأزمة** : CRISIS

يواجه مفهوم الأزمة مشكلة من نوع خاص تتمثل في كونه، وعلى حد تعبير جيمس روبنسون، "مفهوما عاما يبحث عن تعريف، ومعنى علمى متخصص" فالبعض يعاملونه كمرادف للضغط ssertS ، أو الانهيار cinaP ، أو الكارثة retasiD ، أو العنف ecneloiV ، أو الكامن ecneloiV laitnetoP. أما في إطار ممارسات المدرسة الطبية، فإن استخدام مفهوم الأزمة من قبل المنتمين إليها إنما يتم للدلالة على "نقطة تحول بين التحول المحظوظ وغير المحظوظ في حالة الكائن الحى"، أى بين الحياة والموت، خصوصية مفهوم الأزمة تزداد صعوبة إذا أخذ في الاعتبار حقيقة أن المفهوم يكثر استخدامه من قبل العديد من المتخصصين في علوم النفس، والاجتماع، والسياسة، والتاريخ، وفى غيرها من مجالات العلوم الاجتماعية، الأمر الذى يترتب عليه قصور فائدة المفهوم في بناء نظام معرفى حول الأزمة كظاهرة اجتماعية. وعلى ضوء ذلك يرى روبنسون أن هناك اتجاها عاما نحو استخدام المفهوم للتدليل على "نقطة تحول تميز ناتج حدث ما بشكل مرغوب أو غير مرغوب فيه، بين الحياة والموت، العنف أو اللاعنف، الحل أو الصراع الممتد.

ومـن ثم، ففى إطار السعى نحو التوصل إلى دلالات أكثر دقـة وتحديدا لمفهوم الأزمة، فإن الاتجاه العام ينصرف إلى التمييز بين جوانب جوهرية وأخرى إجرائية عند تعريف الأزمة، كما يتم التمييز أيضا فى الأزمة كموقف اتخاذ قرار. وبينما يستند التعريف الجوهرى للأزمة على تحديد محتوى السياسـة، أو المشكلـة، أو الموقف، فإن التعريف الإجرائى يؤكد علـى السمات الجوهرية الأساسية للموقـف بـدون النظـر إلى ما إذا كانت حالـة خاصة تتضمن علـى سبيل المثال، أزمـة داخلية، أو سياسيـة، أو حتى أزمة على المستوى الفـردى. أما تعريف الأزمة كموقف قرار، فإنه يتطلب تحديد عناصـر ثلاثة أساسيـة: أصل الحدث لصانع القـرار، سواء كان هذا الحـدث داخليا أو خارجيا، الوقـت المتاح لاتخاذ القرار أو للاستجابة، وهنا يتم التمييز بين مستويات ثلاثة: قصير، متوسط، طويـل، وأخـيرا تحديد الأهمية النسبيـة للقيم موضع الخطر بالنسبـة للمشاركين من حيث كونها عالية أو منخفضة.

علـى ضوء ذلك، يمكـن الإشارة إلى بعض تطبيقات المعايير فى التعريف بالأزمة. فهناك من يتجه إلى تعريفهـا بأنهـا "فعـل أو رد فعل إنسانـى يهدف إلى توقـف، أو انقطاع نشاط مـن الأنشطة، أو زعزعـة استقـرار وضع من الأوضـاع، بهدف إحداث تغيـير في هذا النشـاط أو الوضع لصالح مدبره". كما تعرف الأزمة أيضا "بأنها تحول فجائى عن السلوك المعتاد" بمعنى تداعى سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوء موقف مفاجئ ينطوى على تهديد مباشر للقيم أو المصالح الجوهرية لأحد أطراف الصراع (أفراد، جماعات، دول)، مما يستلزم اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق، وفـى ظروف عـدم التأكد، وذلك حتى لا تنفجر الأزمة في شكل صدام أو مواجهة (خاصة المواجهة العسكريـة في حالـة كون أطراف الأزمة دولا). وعادة ما تتم مواجهـة الأزمة بإدارتها، أو التلاعب بعناصرها المكونة لها، وبأطرافها بهدف تعظيم الاستفادة من ورائها لصالح الأمن القومى.

ومن الناحية الاجتماعية تحدد الأزمة بأنها توقف الحوادث المنتظمة، والمتوقعة، واضطراب العادات والعرف، مما يستلزم التغيير السريع لاستعادة التوازن، ولتكوين عادات جديدة أكثر ملاءمة.

وبوجه عام، فإن الطبيعة العامة لمفهوم الأزمة تتحدد فى خمس سمات أساسية توجز فيما يلى :

١- الأصـول الإدارية للأزمة: ويعنى ذلـك أن الأزمة ترجع فى جذورها إلى تصور إدارى حيث تثار مشكلة في أحد مناطق النزاع حول صنع قرار ما، لكن الوسائل الروتينية المتاحة لاتخاذ قرار بشأن هذه المشكلة تكون غير كافية، ومن هنا يزداد الضغط من أجل التغيير.

٢- المحـور النخبـوى: وهو متعلـق بالنخبة بمعنى أن أى تغيير في البيئـة المحيطة قد يؤدى إلى تولد مشكلة سياسية، ويتوقف ذلك على الجماعة التى تتأثر بالتغيير، وكلما كانت تلك الجماعات أقرب إلى قنوات الاتصال المركزية، وأكثر تنظيما، وأقوى سيطرة على الموارد الهامة، كلما زاد الاحتمال بأن تتحول المشكلة إلى أزمة سياسية، ويعود ذلك إلى نشأة الأزمة داخل النخبة وليس خارجها.

٣- الإطار المؤسسى: ويشير إلى أن احتمالات أن تتطور أى مشكلة إلى أزمة إنما يتوقف على المرونة التنظيمية للمؤسسات القائمة. وهذا يعنى ضرورة انتهاج النظام لسلوك إدارى تجديدى من جانب النخبة بما يؤدى إلى تغيير النمط المؤسسى للمجتمع وإلا استدعى الأمر استبدال النخبة ذاتها.

٤- الوضـع الحدى: بمعنـى أن الأزمات المتتالية لا تتضمن حركة صاعـدة مستمرة في اتجاه زيادة قدرة النظام السياسى، فليست كل الأزمات تحل بقرارات تجديدية ابتكارية، فقد يؤدى بعضها إلى انهيار مؤسسة أو أخرى من مؤسسات النظام السياسى، أو إلى انهيار مجتمعى شامل.

٥- الآليـة المتجددة: وتشير إلى أن الأزمات بتتابعهـا وتداخلها يرجح أن تترك انطباعا عاما بأنها آلية متجددة توحى بالاستمرار وبالتواصل. وتنتج هذه الآلية من الاحتمالات التى تنتظر أى أزمة.

٣- مفهوما العنف والإرهاب Violence & Terrorism

يختلـف مفهومـا العنف والحرب، فالأخـيرة وإن مثلت إحدى صـور الأول، إلا أنه -العنف- مفهوم لـه شموله وخصوصيته عـن مفهوم الحرب. فمن جانب، يعد إحداث الضـرر، أو إلحاق الأذى، أو استغـلال الموارد، كلها تعد أهدافا أساسية للطـرف المعنى من أجل تحقيق أهدافه، كما أن مفهوم العنـف هنا لا يقتصر على الجانب العضوى فقط، حيث قد يمتد إلى المجالات العاطفية والنفسية. ومـن جانـب آخر، فإن العنف باعتباره متميزا عن الحدة أو الكثافـة التى تميز الصراع فإنه يشير إلى اختيار وسائل تنفيذ الصراع أكثر من إشاراته إلى درجة التورط من قبل المشاركين. أما كثافة

الصـراع أو حدتـه يتنوعان بشكل مستقل عن بعضهما البعض. فكلمـا كانت أطراف الصراع أكثر اندماجا في المجتمع أو الجماعة، كلما قل الاحتمال أن يكون الصراع بينهما عنيفا. في حين أنه كلما ازدادت وكـبرت درجة الاندماج، كلمـا ارتفع احتمال أن تختار الأطـراف المتصارعة أسلحة تؤدى بشكل دائم إلى تهديد الروابط المشتركة بينها.

إضافـة إلى ذلك، فإن العنف من حيث موضوعـه أو أشكاله وصوره يتضمن - إلى جانب الحرب- أنشطة وأعمالا أخرى مثل الاغتيالات السرقة، الإكراه، الشغب، والتظاهر غير السلمى أو الصاخب، التجـاوزات في بعض أعمال البوليس وممارسته، الأعمال الانتقامية والتدخلات القسرية في شئون الآخرين. أما من حيث أطرافه، فإنها قد تكون أفرادا أو جماعات أو دولاً. كما أن مجاله أو نطاقه يتسـم بالشمـول والاتسـاع فيتراوح مـن مجرد الأعمـال الفرديـة إلى مستوى أعمـال العنف على المستويين القومى والدولى من قبل الجماعات المنظمة، كما قد ترتبط هذه الأعمال بدوافع عقيديه أو أيديولوجيـة سياسيـة - كمـا في حالات حركات التحـرر الوطنى على سبيل المثـال- أو بمصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة، كما تؤثر مصالح الأطراف المعنية على تقييمها ونظرتها لهـذه الأعمال، وبالتـالى تتنوع المواقف والسياسـات إزاء أعمال وجماعات العنـف بوجه عام على المستويـات الفردية أو الجماعية للأفراد والجماعات والدول وكذلك للأطراف الأخرى كالمنظمات والهيئات الإقليمية أو الدولية وما شابهها.

أمـا مفهوم الإرهـاب فإنه يمثل صورة خاصة من صـور الصراع منخفض الحـدة، أو إحدى صور الصـراع التى تنخفض فيها درجة العنف نسبيا. وعـادة ما تتم الأعمال الإرهابية بواسطة الأفراد أو الجماعات التى تتصرف أو ترتكب أعمالها كنوع من المعارضة لحكومة قائمة، أو نائبة عنها، أو عـن سلطـة حكومية. وتتمثل السمة المميزة للإرهاب في أن نيـة التأثير - أو التأثير المقصود- على جماعة محددة كهدف لها، أكثر من التأثير على ضحيتها مباشرة، والتى قد تكون، أولا تكون طرفا في النـزاع المباشر. وعلى ذلك، ومقارنا بالصراع، فإن الإرهـاب يمثل استراتيجية سياسية قائمة على القهر تستخدم التهديد بالعنف والألم كأداة رئيسية لها.

٤- مفهوم الحرب WAR

تعد الحرب أكثر صور العنف ذيوعا وشهرة في الصراعات الدولية. وعلى الرغم من الاختلاف حول التعريف الدقيق للمفهوم، أو ما يمكن تسميته التعريف، الجامع المانع للحرب. وفى هذا الصدد يعرف دوكاكى الحرب بأنها حالة قانونية تسمح وبصورة متساوية لعدوين أو أكثر الاستمرار في صراعهما باستخدام القوة المسلحة. وفى تعريف مبسط آخر تعرف الحرب بأنها " أعمال عنف مسلح بين دولتين -أو أكثر - ذواتى سيادة"، أو أنها - أى الحرب- هى "أقصى صور الصراع عنفا وأكثرها وضوحا وسفورا،. كما أن الأطراف، وقد تورطت فعلا في الحرب والصدام، عادة ما تتجه إلى تجاهل اختلافاتها الأساسية، والتطورات التى قادتها إلى الحرب من جانب، كما أنها وقد تورطت فعلا في الحرب، تصبح أولويتها الأولى متمثلة في الإضرار بمصادر قوة الخصم، والسعى إلى تدميرها بما يحقق هدفها في الانتصار أو عدم الخسارة.

على ضوء ما سبق من تعريفات يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات الأساسية حول الحرب كمفهوم، والحرب كعملية. من أهم تلك الملاحظات ما يلى:

أولا : فيما يتعلق بالحرب كمفهوم:

١- توصف الحرب بأنها "حالة قانونية"، الأمر الذى يعنى أن القانون والعرف يعترفان بأنه بمجرد قيام الحرب، فإن هناك أنماطا معينة من السلوك والاتجاهات تصبح مقبولة، أو ملائمة للموقف. فالحرب لا تتضمن فقط انتشار أعمال العنف المسلح بين أطرافها، ولكن أيضا أن يتم الاعتراف بحالة الحرب هذه، مع ما يرتبه ذلك من التزام أطرافها باحترام القواعد التى حددها القانون الدولى لمثل تلك المواقف.

٢- إن الربط بين قيام هذه الحالة ووجود " جماعتين أو أكثر على حالة عداءspuorG elitsoH إنما يشير ضمن عوامل أخرى إلى وجود، وتأثير اتجاهات جماعية أكثر من كونها فردية، وإلى أن هذه الاتجاهات عدائية أكثر من كونها صديقة أو موالية.

٣- أن القـول بـأن الحـرب "استمرار للصراع بـين الجماعات باستخدام القـوة المسلحة "eht secrof demra yb tciflnoc a no gniyrrac era spuorG" إنما يعكس الطبيعة الصراعية أو التنافسيـة للعلاقـة بـين الأطراف المعنيـة في الفترة السابقـة على اندلاع أعمـال العنف المسلح بينهمـا. من هنا يعد اندلاع الحرب تعبـيرا عن وصول الصراع إلى ذروته وسعى أطرافه لتسوية أو حلـه من خلالها. بعبارة أخرى، فإن اندلاع الحـرب يعنى فشل كل الوسائل أو الآليات الأخرى غير العنيفة في التوصل إلى تسوية أو حل مقبول بين أطراف الصراع.

وهكـذا يتضـح أن مفهوم الصراع، وبصفـة خاصة في المجال الدولى، يعد أكـثر شمولا عن مفهوم الحـرب في نطاقه، وأكثر تعقيدا في طبيعتـه وأبعاده. فالحرب متى بدأت، تصبح خيارات أطرافها محدودة بالنصر أو الهزيمة، بينما في ظروف الصراع، وفى المراحل السابقة على حدوث الحرب، يكـون هناك ثمة مجال أوسع لإدارة الصـراع، والتكيف مع ضغوطه في اتجاه أو آخر، مع الاحتفاظ بالمقدرة النسبية على الاختيار بين البدائل المتاحة أمام كل طرف من أطرافه.

ثانيا : فيما يتعلق بالحرب كعملية :

فـإن الحرب كعمليـة تشـير إلى الارتباط والتفاعل بـين مكونات أو سمـات أربـع أساسية حددها البروفسور كوينسى رايت بأنها تشمل: نشاطا أو عمليات عسكرية، مستوى عالى من التوتر، قانونا غير عادى، ودرجة رفيعة من التكامل السياسى.

وهنا يثار عدد من الأسئلة والملاحظات الهامة من بينها على سبيل المثال ما يلى:

١- هـل يشـترط لقيام الحرب إعـلان رسمى من قبل أطرافهـا المعنية؟ وبافتراض كون الإجابة إيجابية، فهل يجب تورط هذه الأطراف في الأعمال العدائية بصورة فعلية ؟ ولأى مدى زمنى يمكن أن تستمر الحرب ؟ وإلى أى درجة من الحدة والدمار ينبغى أن تصل الحرب ؟

٢- مـا هـى الأهداف الموضوعية للحرب، وما علاقاتها بالآليـات أو الديناميكيات التى من خلالها يتـم تحديـد هذه الأهداف ؟ ثم كذلك مـا علاقة الظروف التى تـؤدى إلى انفجار الموقف وحدوث الحرب بكل من الأهداف والآليات.

٣- إنـه وقـد سبقـت الإشـارة إلى أن الحرب كعمليـة تمثل صور الصـراع عنفـا وأكثرها وضوحا وسفـورا، فإن ذلك يتضمن الإقرار بأن حدوث الحرب يمثل نهاية لمرحلة في الصراع اتسمت بفشل كل الوسائل والآليات غير العنيفة في تسوية أو حل الصراع بين طرفيه (أو أطرافه)، كما أنها - أى الحـرب- تبـدأ أيضا مرحلة جديـدة يتم فيها اللجـوء إلى استخدام العنف كآليـة يمكن توظيفها لتحقيـق مصالـح أو مكاسب محـددة لم يكن تحقيقها ممكنـا من وجهة نظـر أطرافها ما لم يتم اللجوء إلى الحرب لحسم الصراع بينهما.

الاختلافات والصراع ودرجة القهر

أقل قهرا

evicreoC tsaeL

١- الاختلاف

ecnereffiD

٢- عدم الاتفاق

tnemeergasiD

٣- المشكلة

melborP

٤- النزاع

etupsiD

٥- الصراع

tciflnoC

obeikandl.com

٦- العنف

ecneloiV

٧- الحرب

أكثر قـهرا

evicreoC tsoM

٣- أسباب الصراع وجذوره

STOOR DNA SESUAC : TCILFNOC

تتصـف المداخل أو النظريات المفسرة لظاهرة الصراع بوجـه عام بالتنوع والثراء. فمنها ما يهتم بتفسـير الصراع كظاهـرة عامة، ومنها ما يتجـه إلى قصر اهتمامه على دائـرة الصراع الدولى بوجـه خاص. وهنا يمكن القـول ابتداءً، أنه أيا كانـت دائرة الاهتمام النظـرى في تفسير ظاهرة الصـراع، فإن الصـراع كظاهرة بالغ التعقيد لتداخل المتغيرات المرتبطـة به وتشابكها من جانب، ولتعـدد أنواعه ودوائـره، ومن ثم مستويات تحليله ودراسته من جانب آخر. ومن هنا كانت ضرورة أن ينهض التفسير الموضوعى لظاهرة الصراع على الاستفادة المتكاملة من الإمكانات التى توفرها تلك المناهج والنظريات مجتمعة، مع الأخذ في الاعتبار السمات الخاصة لكل حالة صراعية.

وفى هذا الصدد، فإنه تنبغى الإشارة إلى أن الأدبيات المتخصصة في تفسير نشأة الصراع وتطوره بوجـه عام، إنما تتيح إمكانيات هائلـة للتمييز في اتجاهات التنظير بين مداخل متعددة، منها على سبيـل المثال كل مـن : المدخل النفسـى أو السيكولوجى، والمدخل الأيديولوجـى، ومدخل المصالح، والمدخـل الاقتصادى، ومدخـل سباق التسلح، ومدخل النظام السياسـى، والمدخل الجيوبوليتيكى، والمدخـل السوسيولوجـى ، والمدخل البيئـى وفى إطار الإشـارة العامة إلى مجمل هـذه النظريات مجتمعـة، سواء تعلقـت بالصراع بوجه عام أو بالصراع الدولى بوجـه خاص، فإن الاهتمام سوف يوجـه بصفـة خاصة إلى مـا يسمى بـ «دائـرة الصـراع» كأداة تحليلية يتم من خلالهـا استخدام

مجموعة من النظريات – في مستويات متكاملة– لتفسير السلوك الصراعى، والتعرف على جذوره ومسبباته.

اولا : النظريات المفسرة للصراع

١- المدخل النفسى أو السيكولوجى :

يعتمد المدخل النفسى أو السيكولوجى في تفسير الظاهرة الصراعية على عدد من الاتجاهات النفسية أو السيكولوجية العامة التى تهتم بتقديم تفسير نفسى أو سيكولوجى لظاهرة الصراع في مستوييها الفردى والدولى.

أ- التفسيرات النفسية للصراع على المستوى الفردى :

بوجه عام، فإن الصراع – طبقا لهذا المدخل– قد يحدث على المستوى السلوكى المعلن أو الواضح trevO عندما يكون لدى المرء دافع للاقتراب من، أو الابتعاد عن الأشياء المحرمة أو الممنوعة في آن واحد. كما يكون على المستوى اللفظى أيضا عندما يود المرء أن يتحدث بصراحة لكنه يخشى الإساءة للآخرين. أيضا على المستوى الرمزى، فإن الأفكار قد تتصادم وتنتج نوعا من عدم الاتزان الفكرى. وهكذا، فإن حدوث الصراع من المنظور النفسى يكون وظيفة لعدو التوافق بين الاستجابات المطلوبة –العلنية أو اللفظية أو الرمزية أو العاطفية أو غيرها– لإشباع دافع معين مع تلك المطلوبة لإشباع دافع آخر.

وفى مجملها، فإن إسهامات المدخل السيكولوجى متمثلة في تقديم عدد لا بأس به من المتغيرات أو العوامل النفسية التى تستخدم كأساس أو كمسببات نفسية لحدوث الصراع في مستواه الفردى. هذه المسببات النفسية يمكن الإشارة إليها كما يلى.

النزعات العدائية ssenevisserggA ، التحيز والتحامل asiB ، الإلقاء بمسئولية الذنب على الآخرين srehtO gnimalB ، الحقد dertaH، التعطش للثأر والانتقام egneveR، انعدام الشعور بالأمن ytirucesnI ، الإحباط االاجتماعىnoitartsurF laicoS ، الرغبة في تحقيق الذات

tnemllfiluF ogE الحاجـة إلى التقديـر والبحث عن المكانـة meetsE fleS الرغبة في الإخضاع والسيطرة noitatneirO lortnoC ، الدافع للتضحية ecfiircaS، الشعور بأداء رسالةfo esneS noissiM a أما على مستوى الأفراد العاديين، وفى إطار محاولاتهم العامة لتفسير أسباب حدوث الصـراع، فإنهـم عادة ما يتجهون إلى أن ينسبوا وجود الصراع إلى الطبيعة البشرية. هذا الاتجاه عـادة ما يعكسه مضمةن تعليق شهير، كثيرا ما يتردده هـؤلاء هم الناس، أو هذه هى طريقتهم...، وبعدهـا ينسحب المرء المعنى ليعيد حساباته بطريقة جديدة ليتمكن من هزيمة منافسة أو خصمه في جولـة قادمـة. وعلى الرغم مما قد يتضمنـه مثل هذا التعليق من قدر نسبـى من صحة، إلا أن استمرار مثل تلك الاتجاهات في السيطرة على تفسير الإنسان لظاهرة الصراع، وقصرها بالتالى على الطبيعة البشرية، إنما هو أمر من شأنه أن يحجم فرصة الإنسان المهتم بالتوصل إلى إحداث تغيـير جوهرى بصدد النزاعات التى لم يستطيع كسبهـا أو الفوز فيها، أو بمعنى آخر التى قهرته، ومـن ثم. فإن إمكانياتـه في فهم الصراع، وبالتـالى قدراته على تحليل أبعـاده، واتخاذ القرارات المناسبة بصدد مواجهته، سوف تظل قاصرة.

ب- التفسيرات النفسية للصراع على المستوى الدولى :

في مجملهـا، تستنـد التفسيرات النفسيـة أو السيكولوجيـة العامة لظاهرة الصـراع على المستوى الـدولى إلى مجموعـة العوامل النفسيـة أو السيكولوجية التـى يمكن الإشـارة إلى أهمها في إطار الاتجاهات الأربعة التالية :

الاتجاه الأول : ويربط بين النزعة العدوانية وبين الطبيعة الإنسانية. ومن أبرز دعاة هذا المنهج كل من عالم النفس الشهير سيجموند فرويد، واستاذ العلاقات الدولية المعروف كينيث والتز.

في هذا الخصوص، فإن فرويد يذهب إلى القول بأن "الدوافع المحركة لعملية التنازع والتصارع إنما ترجـع إلى غريزة حب التسلط والسيطرة، وكذلك إلى الدافـع نحو الانتقام والتوسع والمخاطرة". واستنـادا إلى ذلـك، رأى فرويد ان الصراعات والحروب إنما تمثـل فرصة مثلى لإرضاء مثل هذه الدوافع والنزعات الكامنة في أعماق الطبيعة الإنسانية ذاتها.

أمـا كينيـث والتز فإن الصراعـات والحروب في مفهومه إنمـا تنتج عن "مشاعـر الأنانية والغباء الإنسانـي" مـن جانب، وكذلك عـن "سوء توجيه النزعـات العدوانية" من جانـب آخر. ويضيف والتـز أن "ماعـدا ذلـك من عوامل إنما يعد ثانويـا لا ينبغى النظر إليـه إلا في ضوء هذه الحقيقة السيكولوجية الأساسية".

ومـع التسليـم بأهمية المتغـيرات النفسية كأحد المصـادر الأساسية لتفسير ظاهـرة الصراع، إلا أنهـا لم تحُل دون ظهور بعض الانتقادات الأساسيـة لاستخدام النزعات العدوانية كمحدد لتفسير الصراع، والتى يتمثل أهمها فيما يلى:

أ- أن القـول بأن الصراعات تسببهـا نزعة غريزية للعدوان لا ينطبق على كل من حالات الصراع، فالصراعـات الدوليـة على سبيل المثـال لا تتسبب عن "تلك النزعة الغريزيـة للعدوان"، ولكنها تنشـأ بسبب تراكم مشاعر الحقد والكراهية التى تخلفها الدعايـة العدائية المتطرفة. إضافة إلى ذلـك، فـإن الاستناد إلى تلك "النزعـة الغريزية للعدوان" لا ينطبق أيضـا في العديد من حالات الصـراع التى اضطر فيها قـادة العديد من الدول إلى انتهاج وسيلة الصـراع المسلح بعد استنفاد كافـة السبل والبدائل الأخـرى، وإخفاقها في حماية المصالح الوطنية لدولهـم، أو في التوصل إلى تسوية الموقف النزاعى بطريقة مقبولة.

ب- أن العـدوان وكما يقول لينز ztneL لا يقوم لوجود غرائز عدوانية....، وإنما يرجع إلى العادة وإلى أن العدوان هو التعود على الهجوم.

الاتجاه الثانى : ويمثل ما يسمى بنظرية الإخفاق أو الإحباط noitartsurF:

ويقوم هذا الاتجاه على النظر إلى الصراع على أنه نتيجة لعامل الإحباط ووصوله إلى ذروة تأثيره في ظروف الأزمة التى يمر بها أطرافه، وبصفة خاصة عندما تصاب خططهم بالإخفاق. ومن أبرز دعاة هذا الاتجاه عالم النفس فلوجل legulF واريك فروم mmorF.

وفـى تفسـيره للصـراع، يقول "فلوجل" بأن الـدول التى تحقق فيها الحاجـات الأساسية لشعوبها بصورة معقولة تكون أقل استعدادا من الناحية السيكولوجية للصراع والحرب من تلك الدول التى

يسيطـر علـى شعوبها الشعـور بعدم الرضا أو الضيـق. أما أريك فروم فيرى فيقـول بأن " العنف والميل إلى التدمير إنما يمثلان الناتج التلقائى والحتمى للشعور بالإحباط الذى ينشأ عن الصدمة الناتجة عن خذلان الآمال والتطلعات القومية لسبب أو لآخر".

وبـدوره، فإن الاتجاه إلى تفسير الصراع كنتيجة لعوامل الإخفاق والإحباط قد استثار بدوره بعض الانتقـادات، والتـى تمثلت في غيـاب الموضوعية والواقعيـة في هذا الاتجاه، حيـث إن معظم الدول العدوانية في التاريخ لم تكن دولا فقيرة، بل على العكس من ذلك، كانت في أغلب الأحوال من أكثر الـدول ثـراء ورفاهية، ومن ثـم فإن التركيز على عامـل الإحباط وحده كقـوة محركة للصراعات الدولية يخلو من الواقعية والموضوعية.

الاتجاه الثالث : والتركيز على الشخصية القومية retcarahC lanoitaN :

ويفسـر هـذا الاتجاه ظاهـرة الصراع على أسـاس من وجود مـا يسمى "بالسيكولوجيـة القومية العدوانيـة" أو "الطابع العدوانى لبعض الطبائع والسمات القومية العامة"، والتى تشكل في تصور القائلين بهذا الاتجاه " القوة الرئيسية المحركة للصراعات والحروب الدولية". وعلى ذلك يرى هذا الاتجاه "ضرورة مواجهة تلك الأمم ومحاصرتها كوسيلة فعالة للحيلولة دون تفجر الحرب نفسها".

وينتقد هذا الاتجاه على أساس أنه لا يمكن القول بوجود اتفاق عام حول وصف بعض الشخصيات القوميـة بالميـل للعدوان، فالأمر كله يتوقف على الاتجاه العقائـدى أو السياسى أو القومى لمن يقوم بتصنيف الدول إلى مجموعات عدوانية وأخرى محبة للسلام.

الاتجـاه الرابـع: المعتقدات القوميـة كسبب للصراع: ويقـوم هذا الاتجاه علـى التفرقة بين أنماط المعتقدات القومية وعلاقتها بظاهرة الصراع الدولى على النحو التالى:

النمـط السلبى : ويقوم هذا النمط على الاحتفاظ باتجاهـات سلبية إزاء الدول الأخرى، ويأتى في مقدمـة العوامل الدافعة لذلك إعادة توجيه الشعور بالإحباط الداخلى إلى بعض الدول التى ينظر إليها نظرة عدائية، ومحاولة إفراغه فيها، الأمر الذى يدفع بالعلاقات المتبادلة لهذه الأطراف إلى مستوى أعلى من التوتر والصراع.

النمط الثابت: ويتمثل في الاتجاهات الناتجة عن استمرار الاحتفاظ بفكرة نمطية ثابتة عن الأمم الأخرى، ودون محاولة تغيير سمات أو مضمون هذه النظرة بما يتلاءم والواقع. ومن الطبيعى أن يؤدى هذا التصور غير الواقعى إلى مضاعفة احتمالات سوء الفهم، والتحيز وتوليد المشاعر العدائية غير المستندة إلى أسباب أو حقائق موضوعية.

النمط بالغ التبسيط : ويشير إلى قيام تصور مبالغ فيه عن طبيعة مسببات التوتر الدولى والحلول الممكنة في مواجهتها. وعادة ما يحدث ذلك نتيجة التغافل عن التركيب المعقد للعلاقات الدولية، والاتجاه نحو إلقاء مسئولية التوترات على النوايا السيئة، أو على التصرفات التى تنسب إلى دولة أجنبية معينة، ومن ثم الدخول معها في حرب بدلا من متاعب الحلول الواقعية للمشكلات الداخلية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن الانتهاء إلى القول أيضا بأن القوة الحقيقية للتفسير النفسى للصراع إنما تكمن في إمكانات التنبؤ بالنتائج المتعددة للمواقف الصراعية على أساس من المعرفة بالعوامل التى يفترض أن لها تأثيرا على قوة الاتجاهات الاستجابية المتنافسة، ومدى تأثيرها على اتجاهات أطراف الصراع بالاستجابة والتفاعل أو بالتجنب والابتعاد.

٢-المدخل الأيديولوجى:

يستمد المدخل الأيديولوجى دعاماته الفكرية من المنطلقات الأيديولوجية الماركسية باعتبار أن منهجها في صميمه يعد منهاج صراع. ويستهدف هذا المدخل من وراء ذلك إثبات وبرهنة قوة منطقة من جانب، وإثبات خطورة الصراع الأيديولوجى من جانب آخر. وفى هذا الصدد، يؤسس المدخل الأيولوجى تفسيره لظاهرة الصراع، خاصة على المستوى الدولى، على التناقضات الأيديولوجية بين الدول. فالحرب، كما يرى دعاة هذا المدخل، تمثل نقطة الذروة في تفاعل أى صراع، وأن الفهم الصحيح لأبعاده لا يتحقق إلا من خلال التصنيف الطبقى لقواه وأطرافه، ومن خلال تحديد علاقات القوى الطبقية بينها، وبالتالى يتم تحديد الدوافع المحركة للصراع من جانب، والمصالح المستترة ورائه من جانب آخر.

من هذا المنطلق، فإن حدوث الصراع طبقاً لهذا المدخل يترتب على التناقض في الرؤى الأيديولوجية والنتائج المرتبطة به، والتى تجعل من غير الممكن تسوية أو حل هذه الصراعات من خلال عملية المساومة. بل إن الأمر يصبح أكثر صعوبة عندما يتعلق الموقف بصراعات المصالح المرتبطة بتشعب الاختلافات الأيديولوجية بين طرفى أو أطراف الصراع، حيث يضيف البعد الأيديولوجى وضعا خاصا على الصراع يزيد من تعقيده فيصعب بالتالى على طرفيه-أو أطرافه- التوصل إلى حلول مرضية لكليهما.

وهكذا، فإن دعاة هذا المدخل يخلصون إلى أن أى نظرية معاصرة للصراع يجب أن تستند أدواتها الأساسية إلى فكرة الصراع الأيديولوجى، ومنها يمكن أن تنطلق كافة أبعاد التحليل لظاهرة الصراع عامة، والصراع الدولى بوجه خاص.

٣- مدخل المصالح:

في إطار تعريفه للصراع باستخدام مدخل المصلحة، يرى البروفسيور ماننج العميد السابق لمدرسة الحقوق بجامعة ستانفورد الأمريكية أن « صراع المصالح يختص بمصلحتين فقط: مصلحة الفرد كموظف عام مسئول عن أداء واجبه، ومصلحته الاقتصادية الخاصة كفرد أو مواطن عادى». ومن ثم ، فإن قواعد تنظيم صراع المصالح إنما تسعى إلى منع حدوث مثل هذه المواقف، أو الإغراء بها. بهذا المعنى، يذهب مدخل المصالح إلى التمييز بين أشكال ومجالات متعددة لصراع المصالح. فهى قد تحدث في أو بين أى من السلطات الثلاث» التشريعية، والتنفيذية، والقضائية وقد ينجم عنها إثارة طرح الثقة بالحكومة في دولة ما. كذلك فإن مجالا حيويا لحدوث هذه الصراعات إنما يتمثل في القطاع الحكومى، والجهاز البيروقراطى، الشركات الكبرى، ومجالات الأعمال الدولية، كما يحدث صراع المصالح بين أى من هذه الجهات وبعضها البعض.

وبوجه عام، فإنه يمكن التمييز بين مستويين عاميين لصراعات المصالح. في دائرته الفردية، فإن صراع المصالح في جوهره إنما يدور بوجه عام حول الإجابة عن التساؤل حول كيفية وإمكانية قيام طرف ما بأداء مهام واجباته كما ينبغى، في الوقت الذى يؤثر فيه ذلك بشكل سلبى على

مصالحه. أى أنه يشير إلى موقف صراعى يجد الفرد فيه أن مصلحته وولاءه في تناقض وتعارض مع مصالحه وولائه في موقف آخر. ومما يزيد من أهمية هذا النوع من الصراعات ارتباطه بقضية الالتزام الاخلاقى لدى الفرد عندما تتعارض مصالحه الفردية كفرد أو كمواطن مع المصالح العامة التى يمثلها بصفته الوظيفية العامة. ففى هذا الموقف، قد يذهب الفرد إلى استغلال وضعه العام وسلطاته الوظيفية ولأسباب متعددة - كالطمع والمنافسة والجشع والانتهازية وعدم التأكد وضعف الوازع الأخلاقى أو الدينى أو لغيرها من الأسباب- في تحقيق مصالح خاصة أو ذاتية على حساب المصلحة العامة. من هنا كانت أهمية وضرورة حماية المصالح العامة من جراء هذا التعارض. في هذا الاتجاه، يؤكد مدخل المصالح في دراسة الصراع على خطورة هذا النوع من الصراعات نظرا لاعتبارات متعددة تدفع كلها باتجاه زيادة فرص حدوث هذا الصراع في الحياة العامة نتيجة لأحد الاعتبارات التالية:

- اتجاه الحكومات للاعتماد على مهارات المتخصصين من الأفراد في المجالات العلمية والتكنولوجية.

- تزايد دور الحكومة وتنامى دورها المؤثر في عمليات تراكم الثروة.

- تصاعد دور الأفراد ونمو مصالحهم مع القطاع الخاص بمجالاته وأنشطته المتعددة، وبالتالى تزايد فرص واحتمالات حدوث التعارض بين العام والخاص بصدد تلك المصالح.

- تزايد التداخل والتعقد في شبكة العلاقات الحكومية بالقطاع الخاص، وتنامى اعتماد الحكومات على هذا القطاع في التمويل والمشاركة في المشروعات التنموية المختلفة.

- ضخامة القدرات والمتطلبات الاستهلاكية الحكومية واعتمادها على القطاع الخاص للوفاء بقدر لا بأس به من تلك المتطلبات.

وعلى ضوء هذا التزايد المطرد في احتمالات حدوث التعارض بين المصالح العامة والخاصة، فإن اقتراح الحلول لهذا التناقض المحتمل في الدائرة الفردية لصراع المصالح يمكن أن يتم في ضوء القواعد التالية:

- أن الموظف الحكومى لا ينبغى أن يشارك في عمل حكومى يكون من شأنه التأثير على مصالحه الاقتصادية الخاصة.

- منع الموظف العام من قبول التحويلات ذات القيمة الاقتصادية من القطاع أو المصادر الخاصة (كالهدايا، الهبات، وما شابه ذلك).

- عدم السماح للموظف العام أو الحكومى بالتغاضى عن المقتضيات الوظيفية والمهنية لدوره ووظيفته في إطار علاقاته بالأفراد أو الهيئات أو المنظمات التى تقع في نطاق معاملاته وعلاقاته الوظيفية.

- وضع ضوابط وقيود زمنية وموضوعية تنظم عملية انتقال الموظف العام إلى القطاع الخاص، وبصفة خاصة إلى المجالات التى يكون بينها ارتباط بشكل أو آخر مع وظيفته السابقة.

- وضع الضوابط والقواعد التى تحكم علاقة الموظف العام بما يكون في حوزته بصفته الوظيفية من معلومات، ولا يجب السماح له باستخدامها في تحقيق نفع أو عائد خاص.

أما في دائرة صراع المصالح بين الدول، فإن الفرض الرئيسى لهذا المدخل يتمثل في أن «القوة الرئيسية المحركة لسياسات الدول الخارجية تتمثل في السعى المستمر نحو حماية وتنمية المصالح القومية» وأن السبيل إلى تحقيق ذلك إنما يتمثل في «مضاعفة الدولة لمواردها من القوة». وهنا تجدر الإشارة إلى أن مفهوم المصلحة هنا، وكما عرفه مورجانزو في هذا الخصوص، «يصبح مرادفا وقرينا للقوة»، وأن القوة هنا تشتمل-بالإضافة إلى الأدوات العسكرية- على التأثير السياسى الدولى، وكذلك قوة الضغط الاقتصادى، ووسائل الحرب النفسية والدعائية، وأساليب التفاوض الدبلوماسى،...الخ».

وعلى ذلك، يرى القائلون بهذا المدخل، ومن أبرزهم كينيث تومسون، وفردريك شومان، وريمون آرون، أن «الصراع على القوة باعتبارها الركيزة التى تستند عليها المصلحة القومية، يعد حقيقة ثابتة تتجاوز المعتقدات الفردية والمذهبيات والأحزاب السياسية، وأشخاص الحكام». وهكذا يصبح «الصراع وليس التعاون هو الطابع المميز للعلاقات الدولية، وأن الدولة تستمد مقدرتها على

البقاء من قوتها الذاتية أو من الحماية التى يوفرها الآخرون لها إذا عجزت منفردة عن تأمين حق البقاء لنفسها».

وبوجه عام، فإن مما يسهم في نجاح محاولات حل صراعات المصالح بين الدول أن تتجه جهود الحل والتسوية نحو إمكانية، وكيفية إحداث تغيير في العملية الذهنية أو العقلية المهتمة بالتوصل إلى اتفاقات. في هذا الاتجاه، قد يكون من المفيد الاهتمام بالتركيز على التفكير الابداعى أكثر من التفكير التحليلى من جانب، وتبنى منهج «حل المشكلات» أكثر من تبنى « منهج تنافسى» في إطار مناقشة الاختلافات بين طرفى الصراع من جانب آخر.

٤- مدخل النظام السياسى:

وينطلق هذا المدخل من الافتراض القائل بأن «النظام السياسى الدولى المرتكز في أساسه على مبدأ السيادة القومية يشكل المصدر الأساسى لكل أشكال الفوضى والصراعات الدولية» ومن ثم، فإن القضاء على هذه الصراعات بصورة إيجابية وفعالة يستلزم التعديل في هذا الأساس عن طريق إذابة الإرادات أو السيادة القومية وإدماجها في إدارة واحدة تتولى لغرض السلام وتدعيم فرص الاستقلال»

يضاف إلى ذلك، أن الاتجاه العام للدول للبحث عن مصادر إضافية أو بديلة لدعم قوتها وقدراتها الوطنية على استعادة أو تصحيح التوازن في علاقاتها مع الأطراف الأخرى، يؤدى بدوره إلى تقوية وتعضيد الاتجاه نحو الصراع بين الدول، أو على الأقل زيادة احتمالات تورطها بدرجة أو أخرى في هذا الصراع. ومن هنا يخدم التعرف على الأهداف القومية للدول كأحد مؤشرات تمييز الأسباب المؤدية إلى الصراع الدولى، والتى يمكن بصددها التمييز بين الأهداف ذات الطبيعة المحدودة، وتلك ذات الطبيعة المطلقة.

٥- المدخل الاجتماعى:

يعد المدخل الاجتماعى أحد أهم المقتربات النظرية في دراسة ظاهرة الصراع في مستوياتها

المتعلقة بالأفراد أو الجماعات على حد سواء. وبينما اتجه هذا المدخل في مراحله الأولى إلى الاعتماد على المقتربات المتعلقة بتحليل الصراع الطبقى - ماركس وانجلز -، أو على نظريات التطور الاجتماعى - داروين وأنصاره -، أو على مجمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية - ماكس فيبر - ، فإن نطاق الاهتمام في هذا المدخل قد اتسع بدوره ليشمل المتغيرات المتنوعة التى تمثل روافد الظاهرة الصراعية في جذورها المتعددة كالإدراك، والقيم، والأصول العرقية أو الأثنية، والأيديولوجية، والثقافة بوجه عام.

وفيما يتعلق بالإدراك ودوره في الصراع الاجتماعى، فإن الفرضية الرئيسية للمدخل الاجتماعى إنما تقوم على الاعتراف بالدور المحورى الذى يلعبه سوء الإدراك في الصراع الاجتماعى. ذلك أن التصارع في سبل الفهم والمدركات يكتسب أهميته وتأثيره من حقيقة أنه يشير إلى «الاختلافات بين الذات والآخرين حول أفضل طرق تحقيق الأهداف المشتركة»(١٦) من هنا كان الارتباط وثيقا بين الإدراك والصراع الاجتماعى حيث يتطور الصراع نتيجة لإدراك أحد أطرافه لخصومة أو لأعدائه بشكل لا يتوافق مع مصالحه، الأمر الذى يسهم بدوره في تبنى الطرفين لسبل غير متوافقة لتحقيق أهدافهم(٢٦)

إضافة إلى الإدراك، فإن المدخل الاجتماعى يوجه النظر أيضا إلى حقيقة أن أسباب الصراع الاجتماعى عادة ما توجد في مصادر متعددة، وبصفة خاصة في إطار عضوية الجماعات العرقية، الطبقات الاجتماعية، الفرق والجماعات الدينية، وغيرها من الجماعات المشابهة، وعلى ضوء وجود قنوات عادلة لتوزيع وتوصيل الموارد بكافة أنواعها: الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والقانونية أو أى موارد أخرى يمكن أن توجد في المجتمع، أو تكون مرغوبة من قبل الغالبية في المجتمع.

أما فيما يتعلق بالقيم فإن الصراع الاجتماعى يمكن تعريفه بأنه» نضال أو كفاح حول القيم، أو المطالب المتعلقة بالوضع أو المكانة، أو القوة، أو الموارد النادرة، والتى يكون هدف الأطراف المتصارعة فيها ممتدا إلى تحييد، أو إلحاق الضرر، أو إزالة المنافسين أو التخلص منهم، إضافة إلى كسب، وتحقيق القيم المرغوبة».

إضافـة إلى مـا سبق، فـإن البعد الأنثربولوجـى - وبما يمثله مـن تطور وتفاعلات بـين الأجناس والأعراق البشرية- إنما يشكل بدوره أحد الأبعاد الهامة للصراع من المنظور الاجتماعى، حيث يتم النظـر إلى الصراع بإعتباره «عملية اجتماعيـة معقدة متعددة الأبعاد، تنشط في محتويات عديدة مختلفـة، وينتـج عنها عديد من النتائـج المتنوعة». وفى تفسيرها لهذه الرؤيـة، فإن لورا نادر ترى بأن الصراع والعدوان يشكلان جزءا هاما، من النموذج العام لتطور الكائنات الحية وقدرتها على التكيف بوجه عام ، والإنسان وقدرته على التكيف السلوكى وبجه خاص. من هنا، فإن الكاتبة ترى أنه ليس من الممكن إغفال البعد الأنتثربولوجى في دراسة الصراع الاجتماعى فالإنسان، من جانب قـد طور الثقافة والقدرة على تطويـع رموزها، كما أن فهم الصـراع ودراسته لا تحتاج لأن ترتبط بشكل دائم بالسلوك العدوانى باعتبار أنه ليس نوعا سلوكيا في حد ذاته بقدر ما هو تعبير عن موقف نـاتج عن عدم التوافق في المصالح أو القيم من جانب، وبالعديد من الخصائص والسمات المميزة لهذا الموقف من جانب آخر. من هذه السمات ما يتعلق بعناصر الاجتماع أو الاتحاد evitaicossA stcepsA ، التناقـض في نظـام القيم، عناصر الإحبـاط والعدوانية، الأبنيـة والهياكل الوظيفية، آليات الاتصال، والسيطرة، والحل، وغيرها من الخصائص التى تميز موقفا صراعياً بذاته.

أما المتغير الأيديولوجى كأحد عناصر المدخل الاجتماعى لفهم وتحليل الصراعات، فإنه يشير إلى التناقـض في الرؤى الأيديولوجيـة والنتائج المترتبة عليه، والتى تجعل من تسوية أو حل الصراعات أمرا غايـة في الصعوبة والتعقيد. فمن جانب، هناك التأثير الموضوعى للالتزام الأيديولوجى على أنـواع الصراعات الأخرى خاصة صراعات المصالـح والقيم باعتبار ما تمثله الأيديولوجيات عادة مـن رؤى محددة للغايات والوسائل، كما أن هناك أيضا بعض الأبعاد النفسية والذهنية والإدراكية المرتبطة بالاختلافات الأيديولوجية، الأمر الذى يؤدى ولا شك إلى تعقيد الموقف الصراعى وصعوبة التوصل إلى حلول موضوعية في غياب الفهم الكامل لأبعاد الموقف الاجتماعى.

علـى ضوء مـا سبق، يمكن الانتهـاء إلى أن المدخل الاجتماعـى- وبما يتطلبه مـن دراسة للروافد الصراعيـة المتنوعـة- إنما يجعل من الممكن ليس فقط إمكانية التوصـل إلى رؤية شاملة ومتكاملة للظاهـرة الصراعية في أبعادها المتنوعة، ومستوياتهـا المختلفة، بل أنه أيضا ييسر من سبل تحليل

وحـل هـذه النوعية مـن الصراعات من خـلال فك الارتبـاط kniled بين مكوناتهـا أو متغيراتها المختلفـة – القيميـة والثقافيـة والأيديولوجيـة-، وبين المصلحـة أو المصالح المتضمنـة في الموقف الصراعى موضع الاهتمام أو الدراسة، ومن جانب آخر التخفيف من حدة الأوزان النسبية لمصادر الصـراع –وقـد تم التعرف عليهـا وتحديدها بدقة، هذا فضـلا عن إدخال التغيـيرات الجوهرية والهامة على بيئة التسوية بما يجعل من الممكن خلق أو دعم مناخ التعاون والتفاهم بصدد التوصل للحل أو التسوية المشتركة.

٦- مدخل سباق التسلح بين الدول:

ويـرى هـذا المدخـل أن المصدر الرئيسـى للصراع فى دائرتـه الدولية إنما يتمثـل في السباق على التسلح. وعادة ما يشار إلى المتغيرات التالية لدعم وتقوية هذا الرأى :

الثـورة التكنولوجيـة في ميدان الأسلحة ، وما تؤدى إليه من حدوث فجوة في نظم التسلح بين الدول المتقدمـة ومـا دونها، مما يدفع الأولى إلى المبادرة بشن الحرب قبـل أن تفقد الدولة مزايا التطور التكنولوجى الذى تمتلكه في مواجهة الأطراف الأخرى.

إن التفوق التكنولوجى في نظم التسلح يدفع أيضا لاستعراض القوة كوسيلة للضغط بصدد التسوية الدبلوماسية مما يؤدى إلى شحن الصراعات بمزيد من التوتر والعنف بصرف النظر عن الأسلوب المقصود أو غير المقصود الذى قد يحدث.

إن إطار السرية المرتبط بسباق التسلح يخلق مناخا من الشك والخوف وعدم التيقن لدى الأطراف المعنيـة، الأمـر الذى لا يساعدهـا على حل المنازعـات السياسية، بل قد يكون سببـا في الدفع نحو الصدام والصراع.

إن استمرار التطور التكنولوجى في مجالات ونظم التسلح يدفع بدوره مجموعات المصالح المرتبطة بـه نحو مواصلة ضغوطها علـى دوائر صنع القرار للإبقاء على كل أو بعض بؤر التوتر والصراعات ساخنة وملتهبة بما يضمن مصالح هذه الجماعات بأقصى درجة ممكنة.

وتتمثل أهم الانتقادات الموجهة إلى هذا المدخل في أن سباق التسلح في حد ذاته لا يمكن أن يكون سببا بمفرده في خلق الصراع الدولى ، فهو وإن أدى إلى زيادة التوتر وشحن أجواء الصراعات إلا أنه لا ينتج بذاته صراعا، فالصراع سوف يستمر ، حتى في ظل إمكانية التوصل إلى إجراءات نزع السلاح ، وذلك لأن جذور الصراع لازالت قائمة دونما حل، ومن ثم يصبح المطلوب هو تصفية أو تسوية هذه الجذور مما يبرر إضعاف اللجوء إلى سباق التسلح

وعلى ضوء ما سبقت الإشارة إليه من استعراض لبعض اتجاهات التنظير المتنوعة في تفسير الصراع ومسبباته المختلفة، فإنه يمكن الانتهاء إلى النتيجتين الأساسيتين التاليتين :

النتيجة الأولى : وتتعلق بكون الصراع - بوجه عام - ظاهرة مركبة بالغة التعقيد من حيث مكوناتها وأبعادها ومستوياتها. ومن ثم، فإن محاولة تفسير الصراع استنادا إلى تأثير متغير وحيد تؤدى غالبا إلى قصور خطير في فهم الظاهرة الصراعية من جانب، كما أنه سيرتب آثاره السلبية على قرار مواجهته والتعامل معه من جانب آخر، الأمر الذى يفرض ضرورة تبنى رؤية تكاملية للصراع كأمر ضرورى، إن لم يكن شرطاً أساسياً ليس فقط لفهم وتحليل الظاهرة الصراعية، بل أيضا لنجاح استراتيجية مواجهة الموقف الصراعى موضع المواجهة أو الدراسة.

النتيجة الثانية : وتتعلق بمصادر الصراع على المستوى الدولى. وهنا أيضا يمكن القول بأنه أيا كانت المصادر المباشرة للصراع في هذه الدائرة ، فإنه عادة ما يرتبط بسعى أطرافه وتنافسهم فيما بينهم لدعم تطلعاتهم في زيادة قوتهم أو الإحتفاظ بها، والعمل على زيادتها ودعمها، والسيطرة على موارد أو مصادر جديدة لتعضيد تلك القوة وبالتالى، فإنه من المتصور أن يؤدى نجاح أحد أطراف الصراع في تحقيق درجة أو أخرى من النجاح في هذا المجال إلى زيادة مخاوف الأطراف الأخرى، وسعيها بالتالى إلى البحث عن طرق أو مصادر بديلة للقوة تستطيع من خلالها استعادة أو تصحيح التوازن في علاقات القوى مع تلك الأطراف، الأمر الذى قد يؤدى بطبيعة الأمور إلى تقوية وتعضيد الاتجاه نحو الصراع بين الدول أو توريطها فيه بوجه عام.

دائرة الصراع

يشير مفهوم دائرة الصراع إلى أداة تحليلية يتم بمقتضاها دراسة وتحليل جذور السلوك الصراعى ومسبباتـه. فباستخـدام دائرة الصراع تتـم دراسة وتقييم الصراع طبقـاً لخمس مجموعات من المتغـيرات (العلاقات ، المعلومات، المصالح ن البنية أو الهيكل ، والقيم). على ضوء تلك المتغيرات ، يتم تقسيم الصراعات إلى صراعات جوهرية أو ضرورية، وأخرى غير جوهرية أو غير ضرورية. النـوع الأول يتضمـن صراعـات المصالح ، والقيـم، والصراعـات البنيوية. أمـا الصراعات غير الجوهريـة فتشمـل صراعات المعلومـات وصراعات العلاقـات. إضافة إلى ذلك وعلـى ضوء تلك المتغيرات الخمسة، يمكن أيضا تحديد مسببات الصراع أو النزاع والدور والوزن النسبى لكل منها في الصـراع، بصـرف النظر عن مستوياتـه (المستوى الشخصى، والجماعـى - داخل المنظمة أو الجماعـة الواحـدة ، أو بين هذه الجماعات-، والقومـى أو المجتمعى) أو سياقـة، وبالتالى يتيسر اتخاذ القرار المناسب بصدد استراتيجية التعامل مع هذا الصراع.

إضافـة إلى تعقـده المتناهى، فإن مفهـوم الصراع يتميز بالإشارة في كل مـكان في المجتمع حولنا. أينما ينظر المرء فعادة ما تكون هناك إحدى صور أو دوائر الصراع، أو مستوى من مستوياته. فمن جانـب قد تكـون صورة الصراع كامنة مستـترة ، أو في مرحلة التطور والظهـور، وقد تكون سافرة واضحة. ومن جانب آخر فإن دوائره أو مستوياته قد تتحدد عند مستوى أو أكثر على نحو ما يلى :

أ- ففـى الدائـرة الفرديـة أو الشخصية عادة ما يوجد الصـراع بين الأقـران والأزواج، والأبناء ، والأصدقـاء، والجيران. والملاحظ أن السمة الخاصة بالصراعات والنزاعات في هذا المستوى، أنه غالبا ما يؤدى إلى حدوث أنواع من الخسارة في العلاقات الشخصية أو الفردية لأطرافها قد تمتد على المدى الطويل.

ب- أما على المستوى المجتمعى فقد تحدث الصراعات داخل أكثر من دائرة: فالمنظمات الاجتماعية بطبيعتها تمثل ساحة أو مجالا للاحتكاكات ذات الصبغة العاطفية العالية. فعلى سبيل المثال، فإن الكنائـس ، والنوادى، واتحادات مـلاك المساكن والجيران، والاتحادات المهنيـة، وما شابهها إنما

تشهد كلها نماذج للصراع بين الأفراد والجماعات، كذلك أيضا في أماكن العمل تثار المنازعات بين العاملين، والمديرين، والمشرفين، والموظفين وأصحاب الأعمال، كما أن هذه المنازعات قد تتطور وتتسع فتصل إلى مستويات أعلى بين كبار المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة. وفى هذا السياق ، فإن هناك العديد من الشركات التى تضطر لتحمل أعباء وتكاليف مالية باهظة في محاولاتها لتسوية الدعاوى القضائية المرفوعة ضدها من شركات أخرى أو من أطراف داخلها.

ج- وفى القطاع العام أيضا يحدث الصراع بصورة منتظمة بين رجال الصناعة، وبين أعضاء جماعات حماية المصالح العامة ، والهيئات الحكومية، بل أيضا بين المستويات المتعددة من السلطة أو الحكومة الوطنية الواحدة. وبالطبع فإن العديد من هذه المنازعات قد يكون لها آثارها الخطيرة والمدمرة، والتى قد يتراوح مداها بين مجرد المشكلات النفسية والصحية للأطراف المتورطة فيها ، وبين الخسائر المالية والمادية للموارد المالية والبشرية والوقت المستهلك والجهد المستنزف للأفراد.

د - إضافة إلى ذلك ، فهناك المستوى الدولى حيث نماذج الصراعات الدولية اكثر وضوحا في أشكالها ومستوياتها، وإن اتسمت غالبا بالتعقيد والتداخل الشديدين.

أما فيما يتعلق بموضوع الصراع وتنوع آلياته ، فهو قد يكون صراعا سياسيا أو اقتصاديا أو مذهبيا أو اجتماعيا أو حتى تكنولوجيا. كما أن أدوات الصراع يمكن أن تتدرج من أكثرها فاعلية إلى أكثرها سلبية ، ومن نماذجها على سبيل المثال :الضغط ، والحصار، والاحتواء والتهديد والعقاب والتفاوض والمساومة والإغراء والتنازل والتحالفات ، والتحريض ، والتخريب، والتآمر. أما الحرب فهى التصادم الفعلى بوسيلة العنف المسلح حسما لتنقضات جذرية لم تعد تجد لحلها الوسائل الأكثر لينا أو الأقل تطرفا. ولذلك ، تعد الحرب نقطة النهاية في بعض الصراعات الدولية .

٢-أنواع الصراع

تتنوع التقسيمات المختلفة للتميز بين الصراعات بتعدد المعايير أو المؤشرات المستخدمة من قبل الباحثين. وفى هذا الصدد، يمكن الإشارة فيما يلى مجموعة من معايير التمييز بين الأنواع المختلفة للصراعات. فمن المنظور المتعلق بمصدر الصراع، فإنه يمكن التمييز بين صراع بنيوى

وصـراع مدركـى. أما فيما يتعلق بمسببـات الصراع فتقسم الصراعـات إلى صراعات العلاقات، وصراعـات المعلومـات ، وصراعـات المصالح، وصراعـات البنيات، وصراعات القيـم. كذلك فإن درجـة ظهـور الصراع يتم على أساسها التمييز بين الصراع العلنـى أو المسافر ، والصراع الكامن والمستتر، والصراعات المقهورة أو المقموعة. إضافة إلى ذلك فهناك أيضا موضوع الصراع ، وعلى ضوئـه يتم التمييز بين صراع سياسى، واقتصادى، واجتماعى، وثقافى،....إلخ أما المتغير الخاص بأطـراف الصراع، فعادة مـا يستخدم في تقسيم الصراعات إلى ثنائية ومتعددة. وأخيرا ، فهناك درجة العنف المرتبطة بالصراع والتى يتم على اساسها التمييز بين الصراعات العنيفة ، والأخرى غير العنيفة.

٢-أ- أنواع الصراع طبقا لمسبباته:

باستخـدام مفهـوم دائرة الصـراع، فإن أنـواع الصراع طبقـا لمسبباتها يمكـن التمييز فيها بين المجموعـات الخمس الرئيسيـة التالية: أ) صراعات تنشـأ بسبب العلاقات بين الأفـراد أو الناس ، ب) صراعـات تنتـج عن مشـكلات المعلومات، ج) صراعـات تسببها المصالـح ، د) الصراعات البنيوية أو الهيكلية ، هـ) صراعات بسبب القيم.

صراعات العلاقات:

وتنشـأ هـذه الصراعات بسبب وجود انفعـالات سلبية قوية، سواء نتجت عن سـوء فهمن أو نتيجة لوجـود صـور نمطية معينة، أو لسوء الاتصالات أو فقرها، أو لتكـرار أنماط سلوكية سلبية. وغالبا مـا تؤدى هـذه المشكلات إلى ما يسمـى بالصراعات غـير الواقعية ، أو غـير الضرورية لأنها من الممكـن أن تحـدث عندما تتوافر الظـروف الموضوعية للصـراع، مثل قصور المـوارد المحدودة، أو قصـور الأهـداف المتبادلة وهكـذا، فإن صراعات العلاقـات، وعلى نحو ما سبق ذكـره ، غالبا ما تشعل المنازعات وتؤدى بشكل غير ضرورى، إلى تصعيد الصراعات المدمرة.

صراعات المعلومات:

تحـدث هذه الصراعات عندمـا تفتقد الأطراف المعلومـات الضرورية اللازمـة لاتخاذ القرارات الحكيمة، أو عندما يتم تزويدهم بمعلومات غير صحيحة، أو عندما يختلفون حول أهمية المعلومات، أو الاختـلاف في تفسيرهـا ، أو عندمـا يصل الأفـراد إلى تقييمات مختلفة بصـورة جذرية لنفس المعلومات. وهنا تجب الإشارة إلى أن حدوث صراعات المعلومات قد لا تكون ضرورية الحدوث لأنها تقـع نتيجـة سوء الاتصالات أو انعدامها بين أطراف الصراع. كمـا أن البعض الآخر من صراعات المعلومـات قد تكون صراعات حقيقية وقوية بسبـب أن أن المعلومات أو الإجراءات التى استخدمها الأفراد في جمعها، أو كلا من المعلومات والإجرات قد تكون غير متوافقة.

ج- صراعات المصالح:

يـرى دروكمان أن صراع المصالح إنمـا يشير إلى "اختلاف أو اضطراب في النتائج المفضلة للذات أو النفس وللآخرين".

والصـراع حـول المصالح غالبا ما يحدث عندما يتبنى طرف أو أكثر من أطرافه موقفا يسمح بحل واحـد لمواجهـة حاجاتهم. ففى سبيل إشباع حاجتها يحـدث أن يعتقد طرف الموقف الصراعى أنه تجـب التضحية بمصالـح الآخرين. وهكذا، تحدث هذه الصراعـات ذات الأسس المتداخلة حول : قضايا موضوعية (النقود، الموارد الطبيعية، الوقت ،..إلخ) ، أو موضوعات إجرائية (كأسلوب حل النـزاع) ، أو حـول موضوعات نفسية (مـدركات أو تصورات الثقة، العدالـة، الرغبة في المشاركة، الاحترام،..الـخ) ويـزداد الأمـر تعقدا عندما تكـون مصالح أو مكاسب شخص مـا نسبية بشكل لخسائـر شخص أخر، وهـو ما يشار إليـه أحيانا بتعبير المكسـب خسـارة muS – oreZ، أى أن مكسب طرف يعد خسارة للطرف الأخر أما الحالة العكسية هنا فتتمثل في تساوى العوائد بالنسبة للطرفـين، والتى يشار إليها بالعائد أو الناتج الإيجابـى muS – evitisoP وبين هذين النموذجين ، فـإن هناك نمـاذج عديدة تتوافر فيها عناصـر للمنافسة والتعاون ويشار إليهـا بالدافع المختلط sevitoM – dexiM.

وبوجـه عـام ، فإن صراعات المصالح عـادة ما يمكن تحقيقها أو إشباعهـا بطرق عديدة و يتطلب حـل صراع المصالح وجـوب مناقشة عدد كبير وهام من مصالح الأطـراف المعنية، وأن يحققوا أو يتوصلوا إلى نقاط التقاء مشتركة في المجالات الثلاثة السابقة (الموضوعية، الإجرائية ، النفسية).

وهكذا ، فإن هذا النوع من الصراعات تسببه المنافسة حول المصالح والحاجات غير المتوافقة سواء كانت تلك المصالح أو الحاجات حقيقية أو متصورة. وغالبا ما يتخذ صورته الظاهرة في التنافس مـن أجـل الحصول على الموارد أو الجوائز ذات القيمة ، كمـا أن حله يكون بطرق عديدة تتبلور في جوهرهـا حول كيفية إحداث تغيـير في العملية الذهنية أو العقلية لأطراف الموقف الصراعى، وبما يساعـد علـى التوصل إلى اتفاق بينهم. ولعل من أهم الوسائل في هذا الاتجاه، أن يتم التركيز على التفكير الابداعى أكثر منه على التفكير التحليلى، وتبنى منهج حل المشكلات gnivloS melborP بدلا من الحل التنافسى في مناقشات أطراف الموقف الصراعى لاختلافهم.

د- الصراعات البنيوية أو الهيكلية

ويحدث هذا النوع من الصراعات بسبب نماذج القهر في العلاقات الإنسانية ، ومن ثم، فإنها تتعلق بتأثير تلك الأبنية والهياكل الاجتماعية على الصراعات، ودور الصراع في التأثير عليه أيضا.

وبوجـه عام، فـإن نماذج هذه التأثـيرات عادة ما تشكلها قـوى خارجية عن الأفـراد في الصراع. فالموارد الطبيعية المحدودة، والقيود الجغرافية (كالبعد أو القرب على سبيل المثال) ، الوقت (من حيث كونه محددا أو متسعا) ، الأبنية التنظيمية ، وما شابه ذلك من متغيرات غالبا ما تدفع نحو، أو تمهـد باتجـاه السلوك الصراعى. كذلك ، فإن تأثير تلك القوى إنما يختلف من مجتمع إلى آخر طبقا لبنية أو هيكل الجماعة أو طبيعة المجتمع نفسه بحيث يمكن التمييز بين الأنماط التالية :

- في المجتمعات ذات الأبنية أو الهياكل الفضفاضة أو الواسعة - غير المحددة - كما في المجتمعات المفتوحة، والتعددية، فغن الصراع الذى يهدف إلى حل التوتر بين الأطراف المتخاصمة من المحتمل أن يكون له وظائف استقرارية ، بمعنى دعم الاستقرار.

- في المجتمعات ذات الأبينية أو الهياكل الاجتماعية المحددة، والجماعات المغلقة، فإن تأثير الصراع من المحتمل أن يكون مختلفا. فكلما كانت الجماعة أكثر انغلاقا كلما ازداد تورط الأطراف بشكل كبير في الصراع، وبالتالى يزداد تأثير الصراع عليهم.

هـ- صراعات القيم :

وهى الصراعات التى ترتبط بالقيم، وتسببها المعتقدات القيمية أو النظم العقيدية المتصورة؟ أو الفعلية ، وذلك لعدم توافقها أو لعدم التوافق بينها، ولما كانت القيم عبارة عن معتقدات يستخدمها الأفراد لإعطاء معنى لحياتهم ، تشرح ما هو جيد أو سيئ ، صواب أو خطأ ، عادل أو ظالم، فإنه تنبغى الإشارة إلى أن القيم المختلفة في حد ذاتها لا تشكل صراعا، فالأفراد يمكنهم العيش معا في انسجام مع وجود نظم قيمية مختلفة. بينما الصراعات القيمية تثار عندما يحاول أحد أطراف النزاع فرض مجموعة محددة من القيم على غيره من الأطراف، أو عندما يدعو إلى اتباع نظام قيمى محدد لا يسمح بالاختلافات العقيدية.

من هنا ، فإن لصراعات القيم أهمية تجعلها من أهم صراعات القرن العشرين، كما أنها استحوذت على قدر كبير من اهتمامات الدارسين في مجالات علم النفس والعمليات الذهنية وذلك بهدف الربط بين حجم الصراع والسلوك المرتبط بحل الصراع. وفى هذا الصدد ، فإن فك أو حل الارتباط بين القيم والمصالح، والعمل المشترك على اكتشاف الاختلافات القيمية، والأيدلوجية، والتركيز على إيجاد، واستخدام الصيغ التوفيقية والحلول الوسط تعد من أهم سبل حل الصراعات القيمية.

٣- أنواع الصراع من حيث درجة ظهوره:

ويقصد بذلك التمييز بين أنواع الصراع على أساس من وجود مظاهر سلوكية علنية من قبل أطراف الصراع ترتبط به، ومن ثم تعد دالة على وجوده من جانب ، كما تستخدم في تحديد نوعه من جانب آخر. وفى هذا الصدد، يتجه بعض المتخصصين إلى التميز بين الصراعات السافرة، والكامنة، والمقموعة أو المقهورة ، وتتحدد أهم سمات كل منها على النحو التالى:

أ- الصراع الظاهر أو السافر Manifest Conflict:

ويقصد به ذلك النوع من الصراعات التى أنتجت، أو ارتبط بها مظاهر سلوكية من قبل أطرافه (أو أطرافهـا) مثل أعمال العنف ، أو التهديدات باستخدام القـوة، أو إعلان مطالب محددة بصددج الصـراع القائم. ومن هنا فإن مثل المظاهر تعكس مرحلـة متطورة ومتقدمة من مراحل الصراع، ومـن ثم تستخـدم هذه المظاهر المرتبطـة بالصراع كاساس لوصفه بأنه صراع ظاهـر أو سافرا تمييزا له عن النوعين التاليين: الكامن ، والمقموع.

ب- الصراع الكامن أو المستتر Latent Conflict:

وهذا النوع من الصراعات وإن اشترك مع سابقه في وجود أساس أو قاعدة موضوعية للصراع بين طرفيـه (أو أطرافه) ، فـإن السمة المميزة له إنما تتمثل فى عدم تبلور أى مظاهر سلوكية ملموسة أو محسوسـة يمكن الإشارة إليهـا كدلالة على وجود الصراع. وفى عبارة أخرى، إن هذا النوع إنما يعتبر عن صراعات ذات مستوى أقل نضجاً وتطوراً عن النوع السابق.

ج- الصراعات المكبوتة أو المقهورة Suppressed Conflict:

هـذا النوع من الصراعات يشترك مـع سابقيه فى تبلور أساس موضوعـى للخلاف والتنافس بين طرفيـه أو أطرافـه، كما يتشابه مع الصراع الكامن فى عدم تبلور مظاهر سلوكية دالية عليه، لكن سمتـه الأساسية تتمثل فى وجود اختلال واضح فى علاقات القوة بين طرفيه (أو أطرافه) لصالح طـرف عـل حساب الطـرف الأخر، كمـا أن الطرف الأقـوى لا يضطر إلى استخـدام قوته ليحقق أهدافـه في الصراع، حيث قيامه بالتهديد باستخدامها يصبح كافيا لإحداث الاستجابة المطلوبة أو المرغوبة من الطرف الثانى.

ففـى دولـة يستند نظامها الحاكم على درجة عالية من القمـع والبطش الشديدين إزاء المواطنين بوجـه عـام ، فمن المتوقـع على سبيل المثـال أن تقوم بقمع أشـكال التظاهر والاحتجـاج السياسى بدرجاتهـا المتفاوتـة مـن المظاهـرات وحتى الثورة. مـن هنا فـإن المواطنين - حتـى وإن توافرت

لديهم المبررات الكافية للاختلاف ، والصدام مع السلطة الحاكمة – لا يقومون بعمل جماعى محدد إزاءها ومن ثم لا توجد مظاهر سلوكية ترتبط بهذا الصراع. تفسير ذلك يرجع بداية إلى إقرار المواطنين بقوة الدولة وبطشها ،وخشيتهم ثانيا من انتقامها وما يتضمنه من إجراءات قمعية تعسفية وعنف رسمى. وهكذا يصبح من المقصور أن قيام الدولة بالتهديد صراحة أو ضمنا باستخدام قوتها يصبح كافيا لقهر وقمع الإمكانيات الصراعية لدى المواطنين ومن هنا كانت التسمية بالصراع المقموع أو المقهور.

وهنا تجدر الإشارة إلى وجود بعض التشابه مع دائرة الصراع الدولى وتحديدا مع ما يعرف بتأثير ،الردع، والذى يتمثل في إحجام أو امتناع أحد أطراف الصراع عن اللجوء إلى استخدام القوة لتحقيق مصالحه، وذلك لأسباب متعلقة بقوة الخصم أو الطرف الأخر، اقتناعا بأن استخدام القوة المسلحة لن يكون في صالحه.

على ضوء ما سبق من استعراض مقارن لعدد من الاتجاهات النظرية العامة بصدد ظاهرة الصراع ومفهومه، يمكن الانتهاء إلى التأكيد على نتيجتين هامتين لما لهما من دلالة خاصة في دراسة وتحليل وفهم ظاهرة الصراع، وبالتالى في التعامل معها واختيار الآلية المناسبة لكل موقف صراعى. وتحدد هاتان النتيجتان فيما يلى:

أولا: ضرورة التمييز في دراسة الصراع بين دراسته كمفهوم ، وكظاهرة، وكعملية: إن الصراع كمفهوم له طبيعته المركبة التى تستمد خصائصها من الموقف الصراعى ذاته، ومن طبيعة وعلاقات القوى التى تحكم أطرافه وموضوعه. أما الصراع كظاهرة فإنه يتسم بالتعقد البالغ ، فظاهرة الصراع وإن كانت تجمع – وعلى الأقل بشكل كامن ومحتمل – بين مزيج من الأبعاد الإيجابية والسلبية معا، فإن التكييف النهائى للظاهرة الصراعية إنما يتوقف إلى حد كبير على مجموعة المتغيرات التى تتشكل أولا طبقا لمتغير الإدراك الخاص بأطراف الصراع، ثم ثانيا بمتغيرات التوقيت، الموضوع ، البدائل المتاحة، وغيرها من متغيرات بيئية تسهم بشكل متداخل في تحديد مدى وكثافة الظاهرة الصراعية. وأخيرا، فإن الصراع كعملية إنما يجد جذوره في روافد

متعـددة، كما أن أشكاله ، ومظاهر التعبير عنه إنما تتداخل وتتقاطع فيما بينها بشكل يعكس قدرا لا بأس به من الاعتماد المتبادل بين منابع العملية الصراعية ومظاهرها.

ثانيا: محورية دور الإدراك في فهم ظاهرة الصراع : ويندرج تحت ذلك الاهتمام مجموعة المتغيرات المتنوعـة المشكلة للعمليـة الإدراكية، والمحددة لها فتأثير وأهميـة الإدراك لا تتوقف فقط عند فهم وتوصيـف الظاهرة الصراعية ، بل إنها تتجاوز ذلـك إلى التحليل الدقيق لأسبابها ، واختيار لآلية الحل أو التسوية المناسبة. وهنا تجدر الإشارة أيضا إلى محورية المتغيرات الثقافية في فهم المواقف الصراعية وأهميتها لتجاوز ما قد يرتبط بها من أبعاد ذات تأثير إيجابى أو سلبى في فهم ظاهرة الصراع، وبالتالى في اختيار آلية الحل المناسب.

obeikandl.com

الفصل الثانى

حماية حقوق الانسان فى زمن الصراعات المسلحة

مقدمة

في زمن الصراعات المسلحة تزداد انتهاكات حقوق الانسان، وتبدو تلك الحماية المقررة لحقوق الانسان في زمن السلم غير كافية، بل وحتى غير ملائمة لاختلاف ظروف الحرب عن ظروف السلم.

ليس هذا فحسب، بل ان الحماية المقررة في القانون الدولي الانساني تعود للعقود الاخيرة من القرن الـ ٩١ وبذلك فهي قد سبقت الحماية المقررة لحقوق الانسان في زمن السلم والتي لم تشرع دولياً، الا في عام ٨٤٩١ باصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وسبب هذه الاسبقية معروف، ذلك ان ما ينجم عن الحروب من مآسي وكوارث واصابات وضحايا تعد ارهاصات تشكل الحاحاً على الضمير الانساني اخطر من الانتهاكات التي تقع في زمن السلم، لان اثار الدماء والحرائق والخرائب تكون اثقل على النفس البشرية من الانتهاكات ذات الاثار الاعتبارية او تلك المقيدة للحرية او المسيئة للكرامة الانسانية.

من هذا المنطلق سنحاول أن نستعرض الحماية المقررة لحقوق الانسان في القانون الانساني ثم تلك المقررة في قانون حقوق الانسان لنصل الى الاجابة حول علاقة القانونين ببعضهما وهل هناك اية روابط بينهما وهل ان الحماية في زمن الحرب تكون قاصرة على القواعد المقررة في القانون الدولي الانساني، ام ان احكام حقوق الانسان المقررة في قانون حقوق الانسان تسري ايضاً في زمن الحرب والاهم من هذا وذاك هل ان في قواعد القانون الانساني نقصاً يحتاج معه الى ضرورة تدخل قانون حقوق الانسان لاكماله وهل هناك بعض التباين بين القانونيين هذا ما سنراه في الفصلين الاتيين.

اولا : الحماية المقررة فى القانون الدولى الانسانى

يشير البعض الى حقيقة مخيفة وهي "أن الاصل في العلاقات الدولية على ما يبدو هو الحروب والاختصام وليس الوئام والسلام".

ولا شـك انه على الرغـم بشاعة الحروب فان البشرية لم تخل وعلى مـر العصور من دعاة لسلام وصالحـين ومفكريـن كانوا ينـادون ليس فقـط بتخفيف معانـاة الضحايا بل كانوا ينـادون بوقف الحـروب وويلاتهـا ومـع هذا فالحـرب لم تتوقـف، ولا يمر قرن مـن الزمان حتـى نشاهد حرائق الحـروب وويلاتيها شاخصة كجـزء من الطبيعة البشرية، ولهـذا واذا كان ايقاف الحروب بشكل مطلـق حلم يصعب تحقيقه فانه من غير الممكن ان تترك هذه الامور المأساوية على عواهنها ودون منطق ودون تنظيم او قيد.

ولهذا كان دائماً هناك من ينادي بضرورة تنظيم الحروب للحد من ويلاتها او على الاقل التخفيف منها.

وكان المسلمون في طليعة الامم التي نظمت الحروب على قواعد الرحمة والانسانية، اذا نظر المسلمون للحـرب كضرورة مفروضة ولا يلجأ الى القتال الا لضـرورة دفع العدوان ولا ينبغي الاستمرارية في النزاع ان لاحت بوادر السلام. ولعل الوصية التي اوصى بها الخليفة الراشد ابو بكر الصديق ائد جيشه اسامة بن زيد تبرز بشكل واضح المبادئ الانسانية التي تشبع بها المسلمون الاوائل اذ جاء في الوصيـة: لا تخونـا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأه ولا تعقروا نخلا ولا تحرفوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً الا لمأكلة وسوف تمرون باقوام قد فرغوا انفسهم في الصوامع فدعوهم ما فرغوا انفسهم له".

كما نجد ان مفكري عصر النهضة كجان جاك رسو وروفائيل وذلك قد نادوا بالتخفيف في ويلات الحـروب، ولعل البلاغ الامريكي حول قواعـد الحرب البرية لعام ٣٦٨١ من أول الوثائق المكتوبة في العصر الحديث لتنظيم امور الحرب.

غـير ان الامـر اختلف في عام ٤٦٨١ عنـد ابرام اتفاقية جنيف بتحسين احـوال حرجى الحرب ثم بـولادة فكرة الصليـب الاحمر عام ٩٥٨١. اذ نجـد امامنا، تنظيماً دولياً واهتمامـاً منظماً بامور الحرب غير ان التنظيمات الأولى لقانون الحرب كانت تنصب على جزيئات معينة كاتفاقية جنيف ٤٦٨١ انـف الذكر لاسعـاف المرضى والجرحى في الحرب البرية او اعـلان سان بطرسبورك سنة

٨٦٨١ بتحـريم بعض انواع الرصاص او كانـت تنصب على تقنينات خاصـة او غير ملزمة لبعض قواعده كتقنين اكسفورد سنة ٠٨٨١ لمجمع القانون الدولي او مشروع اعلان بروكسل سنة ٤٧٨١.

وقـد تطـور الامر بعد انعقـاد مؤتمرات الصلح التي عقـدت في هولندا عامـي ٩٩٨١ و٧٠٩١ والتي اثمـرة عن اتفاقيات سميـت قانون لاهاي والتي ركزت على الوسائل ا لسموح بها في اثناء العمليات الحربية.

غير ان اهم حدث في تاريخ البشرية كان ابرام اتفاقيات حنيف الاربع المبرمة في ٩٤٩١ والبرتوكولين الملحقـين بهذه الاتفاقيات. اذ جرى بموجب هذه الاتفاقيات تحديد الاطار العام للتنظيم القانوني لقانون الحرب ولأول مرة تتسع الحماية لتشمل تنظيم اوضاع المدنيين في زمن الحرب.

وتعـد الاتفاقيـات الاخيرة مع قانون لاهاي الاساس الذي يتكون منـه القانون الانساني الذي عرفه البعض: هـو مجموعة المبـادئ والقواعد المتفق عليهـا دولياً والتي تهدف الى الحـد من استخدام العنـف في وقـت النزاعـات المسلحة عن طريق حماية الافـراد المشتركين في العلميـات الحربية او الذيـن توقفوا عن المشاركة فيها. والمرضى والمصابـين والاسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الاعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.

ولهذا نجـد ان جل اهتمام واضعي الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية التي ابرمـت في ٨١ اكتوبر/ تشرين الأول ٧٠٩١ واللائحـة الملحقة بها قد انصب على تعريف المحاربين ومعالجة موضـوع اسرى الحرب وموضوع المرضى والجرحـى والجواسيس والمفاوضون واتفاقيات الاستسـلام واتفاقيـات الهدنة ولكن مع هذا فان هذه الاتفاقية قـد اشارت الى المدنيين من سكان المناطـق المحتلـة فهي في القسم الثاني في موضوع العمليـات العدوانية غير ان المادة ٣٢ منعت على وجـه النصوص في الفقـرة (ب) قتل او جرح افراد مـن الدولة المعادية او الجيش المعادي للجوء الى الغـدر وكذلـك منعت الفقرة (ج) الاعلان عـن نقض حقوق ودعاوي مواطنـي الدولة المعادية او تعليقهـا او عدم قبولهـا ويمنع على الطرف المتحارب ايضا اكـراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

والحقيقــة ان القسم الثالث من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية هو الاهم بالنسبة لحقــوق الانسان ولحقوق المدنيين على درجة الخصوصــ اذ ١ انصب ذلك القسم على كيفية ادارة اراضي العدو من قبل السلطة العسكرية.

اذ فرضــت المــادة ٣٤ على السلطة العسكرية للدولة المحتلة تحقيــق الامن والنظام العام وضمانه، مــع احترام القوانين السارية في البلاد وحظرت المادتين ٤٤و٥٤ اجبار سكان الاراضي المحتلة على الادلاء بمعلومات او تقديم الولاء للقوة المعادية كما حظرت المادة ٧٤ السلب.

وقــد نصت المــادة ٦٤ على حماية حقــوق الانسان عندما اوجبــت «احترام شــرف الاسرة، وحياة الاشخاص والملكيــة الخاصــة، وكذلــك المعتقــدات والشعائر الدينيــة، ولا تجوز مصــادرة الملكية الخاصة».

وهــذه الحمايــة التي تقررهــا هذه المادة تتطابــق مع الحماية المقــررة في الاعــلان العالمي لحقوق الانســان الصــادر عــام ٨٤٩١ في العديد من المــواد اذ نصت المادة ٣. على ان «لــكل فرد الحق في الحيــاة والحريــة وسلامة شخص» ونصت المادة ٦١ فـ ٣ علــى ان «الاسرة هي الوحــدة الطبيعية الاساسيــة للمجتمع ولها حق التمتــع بحماية المجتمع والدولة»، كما نصت المادة ٧١ على الاتي: «١- لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره. ٢-لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً».

كمــا نصت المــادة ٨١ على حرية المعتقــدات الدينية بقولهــا «لكل شخص الحــق في حرية التفكير والضمــير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانتــه او عقيدته وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة ومراعاتها سواء اكان ذلك سراً ام مع الجماعة».

وقــد صدرت العديد من الاتفاقيات لتنظيم شــؤون المنازعات المسلحة كان من ابرزها اتفاقية منح الابادة الجماعية واتفاقيات جنيف الاربع.

ففيما يتعلق باتفاقية منع جريمة الابادة الجمالية والمعاقبة عليها والتي اقرت بقرار الجمعية العامة لــلامم المتحــدة(٤) في ٩/كانــون الأول/ ديسمــبر/ ٨٤٩١ واصبحت نافذة المفعــول في ٢١ كانون الثاني/يناير/ ١٥٩١ وتعني الابادة الجماعية بنظر المادة ٢ من تلك الاتفاقية أي الافعال الاتية:

أ- قتل اعضاء من الجماعة.

ب- الحاق اذى جسدي او روحي خطير باعضاء من الجماعة.

جـ- اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

وقد نصت المادة الثالثة من تلك الاتفاقية على ان يعاقب على الافعال التالية:

أ- الابادة الجماعية.

ب- التأمر على ارتكاب الابادة الجماعية.

جـ- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية.

د- محاولة ارتكاب الابادة الجماعية.

هـ- الاشتراك في الابادة الجماعية.

ومن الملفت للنظر ان هذه الاتفاقية قد اعدت للسريان في وقت السلم وزمن الحرب. مما تعد من الاتفاقيات التي تدخل ضمن الميدان المشترك للقانون الدولي الانساني، وقانون حقوق الانسان وهي تقرر العقوبة ليس فقط على الافراد بل وحتى على حكام الدستوريين والموظفين العامين كما ان تلك الاتفاقية لا تعد جرائم الابادة الجماعية من الجرائم السياسية.

واذا انتقلنا الى اتفاقيات جنيف الاربع ، فانها قد اوردت تنظيمات شاملة لفترات الحرب. ولعل اهم ما يلفت الانتباه في هذه الاتفاقيات هو اصرارها جميعاً على حماية حقوق الانسان مما حدا بها لوضع المادة ٣(٥) المشتركة في جميع هذه الاتفاقيات لحماية الاشخاص الدين لا يشتركون في الاعمال العدائية او الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية بمن فيهم «افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم السلاح، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او

obeikandl.com

الاحتجـاز او لاي سبب اخـر، يعاملون في جميع الاحوال معامل انسانيـة، دون أي تمييز ضار يقوم على العدو او اللون، او الدين او المعتقد او الجنس او المولد او الثروة او أي معيار اخر».

وقـد حظرت الاتفاقيات بالنسبـة للاشخاص الذين لا يشتركون مباشـرة في النشاطات العدائية، الاعمال التالية وتبقى محظورة في جميع الاوقات والاماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة المدنية، وخاصة القتل بجميع اشكاله والتشوية والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- اخذ الرهائن.

جـ- الاعتداءات على الكرامة الشخصية، وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د- اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

وهذه النصوص تتطابق مع الاحكام المقررة في الاعلام العالمي لحقوق الانسان في العديد من موارده فحمايـة الحياه والسلامة البدنية مقررة في المادة ١١ من الاعـلان كما رأينا، ومنع التعذيب مقرر ايضـا في المادة (٥) من الاعلان التي نصـت على الاتي: لا يعرض أي اسنان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة» كما ان الاعراف بالكرامة الشخصية، مقرر في الاعلان العالي لحقوق الانسان اذ جاء في الديباجة ما يأتي «لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية والعدل والسلام.

امـا مـا يتعلـق بالمحاكمة العادلـة فهو الاخر قد نصـ عليه الاعـلان العالمي في المـادة (٠١) التي نصـت علـى انه «لكل انسان الحق على قدم المساواة مع الاخرين، في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلـة نزيهـة نظراً عادلاً علنياً للفصـل في حقوقه والتزاماته، واية تهمـة جنائية توفق اليه، ولو رجعنا للاتفاقيات جفيف الاربع لوجدنا ان اتفاقية جفيف الاول انصبت على موضوع تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

امـا اتفاقية جنيضف الثانية فهي قد عالجت موضوع جرحـى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

وقـد نصت المادة (٢١) من الاتفاقيـة على الاتي «يجب في جميع الاحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من افراد القوات المسلحة وغيرهم».

وقـد عـدت الاتفاقية مخالفـات جسيمـة الافعال الاتيـة: اذا اقترفـت ضد اشخاص محميين او ممتلـكات محمية بالاتفاقيـة: القتل العمد التعذيـب او المعاملة اللانسانية، بمـا في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة تعمد احداث الام شديدة او الاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية او بالصحة تدمـير الممتلـكات او الاستيلاء عليهـا على نطاق واسع لا تبرره الضـرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

امـا جنيـف الثالثة فقد انصبت على معاملة اسرى الحرب(٢) وقد جـاءت المادة الثالثة بالاحكام السابقـة بشأن حمايـة حقوق الانسان لغير المشتركين في الاعمـال العسكرية وقد اوجبت المادة ٣١ مـن الاتفاقيـة معاملة اسرى الحرب «معاملة انسانية في جميـع الاوقات، ويحضر ان تقترن الدولة الحائـزة أي فعـل او اهمال غير مشروع يسبب موت اسير في عهدتهـا، ويعتبر انتهاكاً جسيما لهذه الاتفاقيـة، وعلى الاخصـ لا يجوز تعريض أي اسير حـرب للتشويه البـدني او التجارب الطبية او العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للاسير المعني او لا يكون في مصلحته.

وبالمثـل يجـب حماية اسرى الحـرب في جميع الاوقات وعلـى الاخص ضد جميع اعمـال العنف او التهديـد وضـد السبـاب وفضول الجماهـير» وقد اكدت المـادة ٤ على ان «لاسـرى الحرب حق في احـترام اشخاصهم وشرفهـم في جميع الاحوال ويجـب ان تعامل النساء الاسـيرات بكل الاعتبار الواجـب لجنسيهـن ويجب علـى أي حال ان يلقين معاملـة لا تقل ملائمة عن المعاملـة التي يلقاها الرجـال ويحتفظ اسرى الحـرب بكامل اهليتهم المهنية التي كانت لهـم عند وقوعهم في الاسر ولا يجـوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسـة الحقوق التي تكفلها هذه الاهلية سوى في اقليمها او خارجه الا بالقدر الذي يقتضية الاسر» واوجبت المادة ٥١ على الدولة التي تحتجر اسرى الحرب ان تتكفل

بانعاشتهم دون مقابل وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً.

واحكام هذه المادة تتفق والاحكام المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعلى الاخص المادة ٦ التي نصت صعلى ان كل انسان اينما وجد الحق في ان يعترف في شخصيته القانونية.

امـات الاتفاقيـة الرابعة فهي الاهم علـى الاطلاق لانها عالجت موضوعاً مهمـاً هو موضوع حماية الاشخاص المدنيـين في وقت الحـرب ففضلاً عن الحكم الـوارد في المادة ٣ المشتركـة فقد اوردت تلـك الاتفاقية نصوصاً توفر اشكالاً متعددة مـن الحماية للمدنيين فالمادة الخامسة توجب معاملة الاشخاص المحميين بنسانية حتى ولو كانوا قد اتهموا بالجاسوسية او التخريب او بنشاطات تضر بامن دولة الاحتلال.

كمـا اوجبت ضمان حقهم بمحاكمة عادلة. كما ان المادة ٦١ اوجبت توفير حماية واحترام خاصين للجرحـى والمرضى والغرقى والحوامـل والمعرضين لخطر كبير وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وحرمت المادة ٨١ الهجوم على المستشفيات المدنية كما اوجبت المادة ٤٢ اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الاطفال منمن هم دون ٥١ من العمر الذين افترقوا عن عوائلهم بسبب الحرب وقـد خصصت الاتفاقيـة الرابعة الباب الثالث مـن القسم الأول للاقرار بحقـوق المحميين بل ان بعضـ مواد هـذا القسم تعد مجرد تكرار لما جاء في المادة ٣ المشتركـة مما يوحي بان المقصود هو التأكيـد واعطاء تفصيل بماهيـة الحماية فقد نصت المادة ٧٢ علـى ان: «للاشخاص المحميين في جميـع الاحوال حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهـم ويجـب معاملتهم في جميع الاوقات معاملة انسانيـة وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع اعمالهـم او التهديـد وضد السباب وفضول الجماهير ويجب حمايـة النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعاره او هتك عرضهن. ومع مراعاة الاحـكام المتعلقـة بالحالـة الصحية والسـن والجنس، يعامـل جميع الاشخاص المحميين دون أي تمييـز ضار على اساس العنصر او الدين او الاراء السياسية على ان لاطراف النزاع ان تتخذ ازاء اشخاص المحميين تدابير المراقبة او الامن التي تكون ضرورية بسبب الحرب .

ونصت المادة ١٣ على حظر ممارسة أي اكراه بدني او معنوي ازاء الاشخاص المحميين خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم او من غيرهم. وتحظر المادة ٢٣ «جميع التدابير التي من شأنها ان تسبب معاناة بدنية او اباذة للاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الحظر على القتل او التعذيب او العقوبات البدنية او التشوية والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ولكنه يشمل ايضاً أي اعمال وحشية اخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون او وكلاء عسكريون.

وقررت المادة ٧٣ بانه: «لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها شخصياً وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد او الارهاب والسلب محظور وتحظر تدابير الاقتصاص من الاشخاص المحميين وممتلكاتهم وقد اكدت المادة ٥٣ على حق التنقل وهو من حقوق المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ٣١ منه.

واكدت المادة ٨٣ على حقوق الاجانب وعلى الاخص مفي الحصول على امدادات الاغاثة والعلاج الطبي والسماح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم والاهم في هذه المادة انها اقرت بمعاملة تفضيلية لذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد نصت المادة ٩٣ على الحق بالعمل ولكنه خاص بالاشخاص المحميين الذين فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه في حين ان المادة ٣٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نصت على هذا الحق بشكل مطلق اذ نصت الفقرة الاولى من تلك المادة على ما يأتي «لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة» وقد نظمت المواد ٣٤،١٤ امر تدابير المراقبة او فرض الاقامة الجبرية او الاعتقال كما حظرت المادة ٩٤ النقل الجبري الجماعي او الفردي للاشخاص المحميين او نفيهم من الاراضي المحتلة الى اراضي دولة الاحتلال او الى اراضي أي دولة اخرى كما منعت المادة ١٥ ارغام الاشخاص المحميين على الخدمة في يالقوات المسلحة في دولة الاحتلال ونظمت المادة نفسها موضوع عدم جواز ارغام الاشخاص المحميين على العمل كما حظرت المادة ٣٥ تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بافراد او جماعات او بالسلطات العامة او المنظمات الاجتماعية او التعاونية الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدبير.

ويجـري التأكيد على ان القانون الـدولي الانساني هو قانون نشأ على مبـادئ اساسية اهمها مبدأ الفروسيـة الـذي يمنـع المقاتل من الاجهـاز على جريـح او اسـير او مهاجمة الممتلـكات الخاصة للاشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية وعلى مبدأ الضرورة الذي يقوم على فكرة قوامهـا ان استعمال اساليب العنف والقسـوة والخداع في الحرب يقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهـدف مـن الحرب وهي هزيمة العدو وكسـر شوكته فاذا ما تحقق الهدف مـن الحرب على هذا النحو امتنع التمادي او الاستمرار في توجيه الاعمال العدائية ضد الطرف الاخر وكذلك على مبدأ الانسانيـة الذي يدعو «الى تجنب اعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة اذا كان استعمال هذه الاساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب».

ثانيا : تطبيق قانون حقوق الانسان فى ظروف الحرب

مـن الامـور المسلم بهـا ان حالة الحرب والنزاعـات المسلحة تعـد من الامور الطارئـة وهي بهذا الوصـف تدخـل ضمن حالات الطوارئ التي يجـوز بها الدولة تقييد بعض حقـوق الانسان استناداً لحالة الطوارئ هذه.

وبمعنـى اخـر ان حالـة الحرب تعـد ظرفاً طارئـاً تستطيع به الـدول ان تتحلل مـن بعض الحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق الانسان.

امـا بقيت الحقوق المصانة والاساسية فلا يجـوز المساس بها في فترة الحروب والنزاعات المسلحة وفي فـترة الطوارئ لانهـا من الحقوق غير القابلة للتقييد او السقـوط لذلك يمكن القول ان حقوق الانسـان المصانـة والتي لا يجوز المساس بهـا والمقررة في حقوق الانسان تسـري هي ايضاً في وقت الحـرب جنبـاً الى جنب مع احكام قانـون الدولي الانسـاني وتعد مكملة وداعمة ومعـززة للقانون الانساني وهذه الحقوق هي الحق في الحياة. وحظر اعمال التعذيب والعقوبات الا انسانية او المهينة وعـدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وتحريم الـرق والعبودية واعمال السخرة وحظر اخضـاع أي انسان دون رضائه الحر للتجارب الطبية او العلمية وعدم جواز سجن الشخص بسبب عـدم قدرته على الوفاء بالتزامـه التعاقدي وحرية الفكر والضمير والمعتقـد الديني ويرى البعض

ان الاتفاقيـة الامريكية لحقوق الانسان قد اضافة الى هذه الحقوق ذات الحصانة حقوقاً اخرى لا يجـوز المساس بها في ظروف الطوارئ والظـروف الاستثنائية وهي الحق في الاسم وحقوق الاسرى وحقـوق الطفل والحق في الجنسية والحقوق السياسية اما الحقوق غير الاساسية فيجري تقييدها استناداً الى حالة الطوارئ والى ظروف الحرب.

ومن المناسب الاشارة الى ان القواعد المقررة في بعض المواثيق الدولية وعلى الاخص حقوق الطفل وحقـوق المـراة يجب ان تبقى سارية في زمـن الحرب بوصفهم من اصحـاب الاحتياجات الخاصة ممـن يتوجـب تقريـر الحماية لهـم بشكل اقـوى واشد في زمن الحـرب لذلك فيفترض ان تبقى الضمانـات المقررة لهم سارية زمن الحـرب استناداً الى مبدأ التطبيق من باب أولى، ذلك انه اذا كنـا نوجـب تطبيق تلك القواعد في شأنهـم زمن السلم فان تطبيقها يكـون اوجب في زمن الحرب وزمـن المنازعات المسلحـة ولذلك فيمكن تقرير مبـدأ يقوم على اساس ان قواعـد حقوق الانسان تكون واجبة التطبيق في زمن الحرب كلما كنا ازاء اشخاص لهم احتياجات خاصة، وهذه المشاركة والتـأزر بين القانون الـدولي الانساني وقانون حقوق الانسان مسألـة طبيعية لانها تعود الى حقيقة يتفـق عليها الجميع وهـي: "ان حماية الانسان من ويـلات الحروب وشرورها هـي الغاية العظمة للقانـون الدولي الانساني كمـا ان حماية الانسان ذاته من بطش وتعسف السلطة هو الغاية العظمة للقانون الدولي لحقوق الانسان ومن هنا فان نقطة الالتقاء الاولية بين القانين تكمن في ان الانسان هو محور الاحماية ومحلها فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية".

وبالنظـر لتداخـل مجـال التطبيق للقانونـين فقد وصـل الامر بالبعض الى المنـاداة بالدمج بين القانونيـين فجان بيكتيه(٣) يذهب "الى اهمية النظر الى القانون الدولي الانساني نظرة شمولية عريضة بحيث يمكن القول ان هذا القانون يشتمل على فرعي قانون الحرب وحقوق الانسان وبهذا يمكـن القـول بان القانون الـدولي الانساني يتكـون من كافة الاحـكام القانونية الدوليـة سواء في التشريعات او القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره وذلك في محاولة منه لايجاد علاقـة ترابط بين القانونيين بحيث يمكـن اعطاءها تسمية افضل ويطلـق عليها اسم مشترك هو (القانون الانساني) بمعنى العريض لهذه المشكلة".

ولكـن المشكلة التي تواجه البشرية اليوم هي مشكلات النزاعات المسلحة غير الدولية فمع انحسار الحـروب بانتهـاء الحرب العالمية الثانيـة تفجرت العديد من النزاعات الاقليمـة والداخلية في بؤر مختلفة من العالم.

وعلـى الرغم مـن ان هذه النزاعات مشمولة باحكام القانون الـدولي الانساني الا ان تلك الاحكام يجـري تجاوزها بشكل مستمر والسبب في ذلك يعود الى انه كثيراً ما يصعب تشخيص الجهة التي خرقـت القانون الدولي لانها قـد تكون ميلشيات سرية لا يعرف احـد حقيقتها ولا اماكن تواجدها كمـا قـد ترتكب من افـراد او مجموعات صغيرة يصعـب كشفها وتشخيصها وقـد كشفت احداث راونـدا ويوغسلافيـا السابقـة الى ان القائمين بهـا ينتمون الى مجموعات عرقيـة او طائفية توفر لهـم الحمايـة والملجأ الامن وان الجنات قد يتـوارون بين الجماهير المؤيد لهـم بشكل يصعب لهم الوصـول اليهـم لانهم لا عنوان لهم ولا مناصب وظيفية معلومـة ولهذا فقد حصلت مجازر لا مثيل لهـا في التاريخ دون ان يعاقـب مرتكبوها جميعاً فقد ابيدت جماعات عرقيـة كاملة وشرد الملايين واغتصبت نسوه ودفن البعض احياء ويكفي ان نشير الى بشاعة ما حدث ضد المسلمين في البوسنة والهرسك والتي وصلت الى حد ان بعض المناطق غطت جثث القتلة مسافة ٠٥ - ٠٧ متراً(١).

والغريب "ان عالمنا بكل ما حققه من ثورات علمية وتكنلوجية ومن مكتسبات في مجال الديمقراطية في حقوق الانسان ومن تحولات سياسية عميقة لا زال يشر ماسي انسانية مهولة ناتجة عن الحروب والتصفية الاثنية والعنصرية والتعصب واهدار حقوق الافراد والشعوب احياناً.

وقد سلط البعض الضوء على جانب اخر مهم من المشكلة في ان التعاون بين القانون الدولي الانساني وقانـون حقوق الانسان يمكـن ان يأتي من خلال دوراً اخر للقانون الاخـير اذ بأمكان قانون حقوق الانسـان المساهمة في التخفيف من السراعات العرقيـة والطائفية ولا سيما الداخلية وينطلقون في توضيـح هذه الفكرة من حقيقة ان انتهاكات الداخليـة لحقوق الانسان والتي تقع على الشعوب من قبـل السلطات الحاكمة ذات الانظمة الشموليـة والاستبدادية هي ارضية الخصبة لاثارة النعرات الطائفيـة والعنصرية وكثيراً ما تتشكل جماعات متطرفة نتيجـة لمعاناتها من التهميش في بلادها ومـن الفقر والاهمال وتعبر عن احتجاجاتها عن الواقع من خـلال اعمال عنفاً عشوائية تستهدف

الضحايا الابرياء ، فاذا ما طبقت مبادء ديمقراطية وحقوق الانسان والمساواة بين ابناء البلد الواحد بمختلف مكوناته واعراقه ودياناته وتمت المساواة في توزيع الثروات القومية والقضاء على الفساد امكن معالجة الازمات وامكن حلول دون اثارة الصراعات الداخلية.

وهذه الحلول المبنية على معالجة اسباب الازمات والصراعات الداخلية يمكن ان تكون اجدى من تطبيق احكام القانون الدولي الانساني التي تطبق احكامها بعد نشوء الصراعات والعمليات العسكرية ذلك لانه على الرغم من ان المادة ٣ من البروتوكلو الثاني توجب على قادة القوات المشقة التزام اعمال الحظر وقمع الانتهاكات التي يرتكبها افراد منظماتهم ان حدثت. الا ان من الصعوبة بمكان تنفيذ المواثيق الدولية بحق هذه الجماعات لصعوبة رصد مرتكبيها وامكانية تواريهم بين الاهالي المدنيين.

وعلى الرغم من نقاط التلاقي والاتفاق بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان وان احدهما يكمل ويعزز الاخر الا ان ذلك لا يمنع من وجود بعض الاختلافات ذات الطبيعة الفنية في الاغالب اذ يختلف مضمون القانون الدولي الانساني عن مضمون القانون الدولي لحقوق الانسان في ان الأول يعنى بصفة اساسية بحماية الفرد والممتلاكات المدنية من الاضرار التي قد تنجم عن العمليات العسكرية في حين ان قانون حقوق الانسان يعنى بصفة اساسية بالفرد لضمان حقوقه اتجاه سلطة دولته والقانون الدولي الانساني انما يعالج ارتباط حقوق المواطنين في دولة هي طرف في نزاع مسلح في مواجهة القوات المسلحة لدولة اخرى طرف في ذات النزاع.

كما تختلف اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني عن اليات قانون حقوق الانسان فاليات تطبيق القانون الدولي الانساني انما تعتمد على دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر وعلى دور الدولة الحامية كما ان هناك دوراً جنائيا في تطبيق ذلك القانون على المستوى الوطني اذ توجب اتفاقيات جنيف الاربع وتقرر وجوب اعمال قاعدة الاختصاص الجزائي العالمي أي ان على كل طرف متعاقد ملاحقة مجرمي حرب لمحاكمتهم امام القضاء وعلى المستوى الدولي فقد جرى استحداث محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي حرب عقب الحرب العالمية وهي محاكم نورتنبورغ المشهور وكذلك المحاكم الخاصة التي استحدثت لمحاكمة مجرمي الحرب في راوندا ويوغسلافيا ويمكن ان يشار الى ان

تطـور الية تطبيق القانون الدولي الانساني وصل الى مـداه بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت نظاماً قضائياً متكاملاً في هذا المجال.

امـا اليات تطبيق قانون حقوق الانسان فانه يخضع لرقابة عالمية تتمثل في الامم المتحدة والاجهزة المخصصة والتابعة لها.

obeikandl.com